فتاوى الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالسعودية

اعتنى به وحققه
أبو عبد الرحمن عادل بن أحمد



الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١٤٢٩٠

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور ت: ٠٥٧٤٤١٥٥٠ - المنصورة ت: ٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

DAR EBN RAGB

Egypt

AL Mansora & Farskour - Damietta

TEL : ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ _ ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ تعالى نحمدُه ، ونَسْتَعِينُه ونَسْتغْفِرُه ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنَا وسيئاتِ أعمالِنا ، من يهدِه الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِي له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: الآية ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزَاب: الآيتان ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرَى ما يتسابق في حلبة سِباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعَاده كفيّلا، وعلى طريق هذه السعادة دليلًا، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رُزِقَهما فقد فاز وغنم، ومن حُرِمهما فالخير كله حرِم، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم. ولما كان العلم للعمل قرينًا وشافعًا، وشرفه لشرف معلومه تابعًا، كان أشرف العلوم

على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين، إلا من مِشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عِصمته، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى.

فهو أول من قام بهذا المنصب الشريف منصب التبليغ عن رب العالمين، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: الآية ٨٦] ، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العُدول عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّساء: الآية ٥٩] .

وقام بالفتيا بعده فقهاء الإسلام وهم من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّساء: الآية ٥٩] .

قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد في

إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة، وابن عباس في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم، ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد[1].

وسار العلماء في كل زمن على نهج سلفهم من السابقين العالمين العاملين، فلا تزال طائفة على الحق من هذه الأمة ظاهرين، يعلمون الناس ما خفي عليهم من شرائع الدين.

ومن هؤلاء العلماء نحسبهم كذلك ولا نزكيهم على الله علماء الحجاز في اللجنة الدائمة وهم أصحاب الفضيلة:

١- فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رئيسًا .

٢- فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - نائبًا.

٣- فضيلة الشيخ/ عبد الله بن قعود - حفظه الله - عضوًا.

٤- فضيلة الشيخ/ عبد الله بن غديان - حفظه الله - عضوًا.

وقد انتقيت من فتاويهم المباركة فتاوى الصيام والاعتكاف، لتكون نبراسًا للسالكين، وقد قمت بترتيبها كما تراه بين يديك، ليسهل على طالب بغيته أن يجدها.

وقد قمت بتخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا، متبعًا في ذلك طريقة الحافظ العراقي - رحمه الله - فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما خرجته من باقي الكتب الستة مُتْبعًا ذلك بذكر من صححه أو ضعفه من العلماء.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١٤-٢٠) بتصرف .

وقد وضعت مقدمة مختصرة تشتمل على بعض فضائل الصوم.

هذا؛ وأسأل الله أن ينفع بهذه الفتاوى كل من نظر فيها، وأن يجزل المثوبة لأصحابها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

أبو عبد الرحمن

عادل بن أحمد

فضائل الصوم

شرع الله الصوم لحكمة بالغة، ألا وهي تحصيل التقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ فتتركون المعاصي.

والصوم عبادة المخلصين، قال ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» وخص الله الصوم بأنه له، وإن كانت العبادات كلها له، لأن الصوم سر بين العبد وربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصًا به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله العبد تصنعًا ورياء.

والصوم أيضًا «**جُنَّةٌ**» أي: وقاية وستر من النار كما قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[(١)].

والصائمون خصهم الله بباب من أبواب الجنة ألا وهو الريان، قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وإنما سمي الرَّيان من الرِّي وهو ضد العطش لأن من دخله شرب شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، كما في رواية النسائي: «**مَنْ دَخَلَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**». وإنما الجزاء من جنس العمل، فكما عطشوا في الدنيا لله، فجزاؤهم في الآخرة الرِّي الأبدي.

والصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة، كما قال ﷺ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**»(١).

وكفى بالصوم فضلًا أنه لا يساويه شيء من العمل، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**»(٢).

وهذة بعض فضائل الصوم عامةً، نسأل الله أن يجعلنا من الصائمين المتقبل منهم.

أما فضائل شهر رمضان فهي كثيرة فمنها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**»(٣).

قال في «الفتح» (٤/ ١١٤): «قوله: «**صُفِّدَتْ**» أي: شدت بالأصفاد، وهي الأغلال، وقال بعضهم: في تصفيد الشياطين إشارة إلى رفع عذر المكلف، كأنه يقال: قد كُفَّتِ الشياطين عنك، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية».

---

(١) أخرجه: (٢/ ١٧٤)، من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٩)، والنسائي (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي فتح أبواب الجنة فتح لأبواب الرحمات، وفي غلق أبواب النيران غلق لأبواب العذاب والعقوبات، فكفى بذلك فضلًا.

ومن فضائل هذا الشهر ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَه، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ**»[١].

قال المناوي في «فيض القدير» (**٤/ ٣٤**):

«**رَغِمَ أَنْفُ**» أي: لصق أنفه بالتراب، وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان، أي: رغم أنف من علم أنه لو كف نفسه عن الشهوات شهرًا في كل سنة، وأتى بما وظف فيه من صيام وقيام غفر له ما سلف من الذنوب، فقصر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضى، فمن وجد فرصة عظيمة بأن قام فيه إيمانًا واحتسابًا عظَّمه الله، ومن لم يعظمه، حقره الله وأهانه».

ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

«**إيمانًا**» تصديقًا بثواب الله وأنه حق، «**واحتسابًا**» لأمر الله به طالبًا الأجر وإرادة وجه الله لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقدًا أنه صادق لكنه لا يفعله مخلصًا، بل لنحو خوف أو رياء، نسأل الله الإخلاص ونعوذ به من الرياء.

والآن حان الشروع في المقصود من سرد فتاوى الصيام.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فضل الصوم

الفتوى رقم (٤١٤٥):

السؤال: بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان الذي ذكر فيه بأن رسول الله ﷺ خطبهم في آخر يوم من شعبان.. إلخ. وقد اعترض عليه بعض الإخوان علنًا أمام الجمهور بقوله: بأن حديث سلمان من الموضوعات، وكذلك قوله: «ومن أشْبَعَ فيه صائمًا سقاهُ الله من حوضِي شربةً لا يظمأُ حتَّى يدخلَ الجنةَ» وقوله: «ومَنْ خَفَّفَ عن مملوكِهِ غفرَ الله لهُ وأعتقَهُ من النارِ». قال أخونا: إن هذه الكلمات كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فليتبوأ مقعده من النار ..إلخ. آمل من سماحتكم الفتوى عن صحة قوله من عدمه حفظكم الله.

الجواب: حديث سلمان رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي: حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد ابن المسيب، عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: **«أيها النَّاسُ: قَدْ أظلَّكُم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مبارَكٌ، شهرٌ فيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، جَعَلَ الله صيامَهُ فريضَةً وقيامَ ليلهِ تطوعًا، مَنْ تقرَّبَ فيهِ بخصلةٍ من الخيرِ كانَ كمنْ أدَّى فريضةً فيمَا سواهُ، ومن أدَّى فيهِ فريضةً كانَ كمنْ أدَّى سبعينَ فريضةً فيمَا سواهُ، وهو شهرُ الصَّبْرِ والصَّبْرُ ثوابُهُ الجنةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزدادُ فيهِ رزقُ المؤمنِ، مَنْ فَطَّر فيهِ صائمًا كانَ مغفرةً لذنوبهِ وعتقَ رقبتِهِ من النَّارِ، وكانَ لهُ مثلُ أجرهِ مِنْ غيرِ أن ينتقصَ مِنْ أجرهِ شيءٌ»** قالوا: ليس كلنا نجد مايفطر الصائم، فقال: **«يعطِي الله هذا الثوابَ**

من فطَّرَ صائمًا على تمرةٍ أو شربةِ ماءٍ أو مذقةِ لَبنٍ، وهو شهرٌ أولهُ رحمةٌ وأوسطُهُ مغفرةٌ وآخرُهُ عتقٌ من النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عن مملوكِهِ غفرَ الله لهُ وأعتقَهُ من النارِ، فاستكثِرُوا فيه مِنْ أربعِ خصالٍ: خصلتينِ تُرضونَ بهمَا ربَّكمُ وخصلتينِ لاغِنَى بكم عنهُمَا؛ فأمَّا الخصلتانِ اللتانِ ترضونَ بهمَا ربَّكُم فشهادةُ أن لا إلهَ إلا الله وتستغفرونَهُ، وأمَّا اللتانِ لا غِنَى بكُم عنهُمَا فتسألونَ الله الجنَةَ وتعوذونَ به من النَّارِ، ومن أشْبَعَ فيه صائمًا سقاهُ الله من حوضِي شربةً لا يظمأُ حتَّى يدخلَ الجنةَ»[1].

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضًا يوسف بن زياد البصري وهو منكر الحديث، وفيه أيضًا همام بن يحيى ابن دينار العودي، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: ثقة ربما وهم، وعلى هذا فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب لكنه ضعيف، ومع ذلك ففضائل شهر رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٣٩٥):

السؤال: هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء. فكيف ذلك؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها؟

الجواب: فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم، والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن

---

(١) أخرجه : ابن خزيمة (١٨٨٧)، باب : فضائل شهر رمضان إن صحَّ الخبر، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٨)، وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٩/١)، و«الضعيفة» (٨٧١) حيث قال الألباني رحمه الله : منكر .

المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما، وهذا يمرن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علْمُ العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لاتزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه[1]، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخذها مطية للآخرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟

الفتوى رقم (٣٠٨٩) :

السؤال: هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلًا ونهارًا في رمضان وتكون بدل ثلاثين يومًا؟

الجواب: لايجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام، ومن فعله يعتبر مخالفًا للشرع المطهر وآتيًا بما لم يشرعه الله ومفطرًا في رمضان بغير عذر ؛ ولأن الله سبحانه أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلايجزئ صوم بعضه عنه.

---

(١) أخرج : الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجة (٤١١٠) من حديث سهل بن سعد مرفوعًا : «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**» ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٢) .

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

الفتوى رقم (٢٥٦):

السؤال: ١ - كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟

٢ - هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك.

٣ - هل يعتبر التليفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟

الجواب: نظرًا لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك، فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحرِّي رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ماورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قرارًا بما ثبت لديها شرعًا عن أول يوم من شهر شعبان، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون

القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهدًا برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه، وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ماقد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قرارًا، بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»(١) رواه أبو داود والدارقطني، وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولًا أو خروجًا فنظرًا إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولايمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبرًا بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة، لاسيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحرِّي الدقة التامة في النقل، فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما ، وإن لم يكن متولي النقل معروفًا معرفة تزكية.

وأمّا التليفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن الشخص ناقل الخبر، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن التليفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون استخدامه عامًّا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، والدارقطني (٢/١٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٢) .

الفتوى رقم (٢٠٣١):

السؤال: ماهي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

الجواب: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر، من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة مايدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ماذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٤٤٢) :

السؤال: لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل؟

الجواب: لايجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه، مثل من عادته صوم يوم الإثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله ﷺ : «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[1] رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

السؤال: هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره؟

الجواب: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصحيح: «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا شعبانَ ثَلاثِينَ يومًا**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

س: ماحكم الذي لايصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل: «صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ»، وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث؟

الجواب: الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال[٢] وأما الاستدلال بحديث صوموا لرؤيته على أن كل فرد لايصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه : البخاري (١٨١٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرج : أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجة (١٦٥٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال : «**أتشهد أن لا إله إلا الله ؟**»قال : نعم، قال : «**أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟**»قال : نعم، قال :«**يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غدًا**» والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجة» (٣٦٤) .

الفتوى رقم (١٠٩٧٣):

السؤال: يوجد عندنا في بلدتنا مجموعة من الإخوة الملتزمين ومعفي اللحى، ولكن يخالفوننا في بعض الأمور، منها مثلًا صيام رمضان فإنهم لايصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة، وبعض الأوقات نصوم قبلهم بيوم أو اثنين في شهر رمضان، ويفطرون بعد عيد الفطر بيوم أو يومين وكل ما نسألهم عن صيام يوم العيد يقولون نحن لانفطر ولانصوم حتى نرى الهلال بالعين المجردة؛ لقولهﷺ : «صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ» ولكن لايعترفون بثبوت الرؤية بالأجهزة كما تعلمون، علمًا أنهم يخالفوننا صلاة العيدين في وقتهم، ولايصلون إلا بعد العيد على حسب رؤيتهم، وهكذا في عيد الأضحى يخالفوننا في ذبح أضحية العيد، وفي وقفة عرفات، ويعيدون بعد عيد الأضحى بيومين أي لاينحرون الأضحية إلا بعدما ينحر المسلمون كلهم، علمًا بأنهم يصلون في مساجد بها قبور ويقولون: المساجد التي فيها قبور ليست محرمة الصلاة فيها، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبيﷺ : **«صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا العِدَةَ»** متفق عليه، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقولهﷺ : **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»**[1].

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٦٩٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجة (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٦٩)، قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس .

الفتوى رقم (٣١٣) :

السؤال: نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية، في وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال، رغم العناية برؤيته ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمنا من يصوم اعتمادًا على ماسمع من الإذاعة، وهم قليل ومنا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ويقول ﷺ «صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ»، وبقوله: «لكلِ قُطْرِ رُؤْيَتَهُ» وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين. فأفتونا في ذلك.

الجواب: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولاغيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك ؛ وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديمًا وحديثًا على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩] وبقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ**» إلخ، وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر، وحيث

اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكلٍّ أدلته، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم، أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعًا لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة.

أما كلمة: (لكل قطر رؤيته) فليست حديثًا عن النبي ﷺ، وإنما هي من قول الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٣١٩):

السؤال: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع، فهل يمكن لسكان إنجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

الجواب: تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولايجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر ؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم، ورؤية هلال شوال

في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر، وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرها شيئًا من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت، والصوم في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار ونحوها، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩] ، وقال ﷺ «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا العِدَة ثَلاثِين**» .

وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر، فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار ؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره، فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعًا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أوالإفطار ؛ عملًا باعتبار اختلاف المطالع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لابد من رؤية الهلال؟

الجواب: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات،

فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلًا، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق ، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩] وقال النبيﷺ : «**إذَا رَأَيتمُوهُ فَصُومُوا وإذَا رَأَيتمُوه فَأَفْطرُوا فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا العِدَةَ ثَلاَثِينَ**» فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبيﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبيﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لاخير فيها، ولامستند لها من الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبيﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج نحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ماظهر منها ومابطن.

الفتوى رقم (٣١٢٧):

السؤال: لقد أجريت عملية جراحية في شهر رمضان والآن أريد أن أقضي، مع العلم أن المسلمين في مدينتي انقسموا إلى قسمين: القسم الأول أفطر اتباعًا للسعودية وبعض البلدان الإسلامية الأخرى (أي ٢٩يومًا). والقسم الثاني أكمل الشهر (أي ٣٠يومًا) وهذا اتباعا للجزائر، مع ملاحظة أن الجزائر تحدد بداية ونهاية الشهور العربية بواسطة الحساب الفلكي.

السؤال هو: كم يومًا أقضي ٢٩ أم ٣٠ .

الجواب: لايعتبر الحساب الفلكي أصلًا يثبت به بدء صيام شهر رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك رؤية الهلال، فإن لم يروا هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان أكملوا شعبان ثلاثين يومًا من تاريخ رؤيته أول الشهر، وكذا إذا لم يروا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان أكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا. وعلى هذا يجب عليك صيام ٢٩ يومًا قضاء لرمضان الذي عجزت عن صيامه من أجل العملية اتباعًا للدول التي صامت لرؤيتة وأفطرت بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٤٤٢):

السؤال: تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن - الدانمارك - يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة،

وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظرًا لطول النهار. وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد.

أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوئه إجابة المذكور باللازم.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي : شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: الآية ١٩] الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَإ: الآية ٢٨] ، وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣] ، وبين ابتداء الصيام وانتهاءه فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] ، ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولابنوع من الناس، بل شرعه شرعا عامًّا، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جلَّ وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة مايساعدهم على فعل ماوجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض - مثلًا - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ

ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] الآية، فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٤٨٦) :

السؤال: هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة، أم يجب علي أن أتقيد برؤية أهل قريتي؟

الجواب: إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١١٦):

السؤال: سمع إذاعة القاهرة وإذاعة الكويت تذيعان أن الأحد هو يوم العيد وأنه أفطر ذلك اليوم، مع العلم أن إذاعة الرياض أذاعت أن العيد هو يوم الإثنين. فما الذي يلزمه ؟

الجواب: إذا كان المستفتي مقيمًا في بلادنا السعودية ليلة الأحد ويومه فيلزمه الالتزام بما التزمت به من أن يوم الأحد يوم من رمضان ؛ لعدم ثبوت ما يثبت عند غيرها من أنه أول شهر شوال، وعليه فيلزمه قضاء ذلك

اليوم والاستغفار عن الشذوذ عن المسلمين في بلادنا، وعدم العودة لمثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

صوم يوم الشك

الفتوى رقم (٢٧٦٣):

السؤال: أيها الشيخ أفتنا في حكم صوم رمضان ؛ لأن بلادنا الإفريقية مازال الناس يختلفون في أمر صومه، بعضهم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته ؛ اقتداء بقوله ﷺ : «إذَا رَأَيتمُوهُ فَصُومُوا وإذَا رَأَيتمُوه فَأَفْطرُوا فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه[١]، وبعضهم يصومون قبل رؤيته، ويكون صومهم يوافق يوم طلوع هلال رمضان، والحال أنه خلاف لظاهر الحديث وقد أشكل علينا أمرها أفتنا.

الجواب: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه ؛ لكونه لم يبن صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامة رحمه الله في ذلك: «وعن أحمد رواية ثالثة : لايجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبوحنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم ؛ لما روى أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا شعبانَ ثَلاثِينَ يومًا**» رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه : البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

«صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ» رواه مسلم، وقد صح أن النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم الشك. متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك». انتهى «المغني»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٩٥٦):

السؤال: رمضان هذا العام بدأ صومه بالجمعة وبعض الناس صام يوم الخميس، فأفتيتم جزاكم الله خيرًا بأن يقضى يوم النقص من رمضان، فهل من صام يوم الخميس في بداية الشهر يقضي مانقص من رمضان، أم يكفي له صوم الخميس في بداية الشهر؟

أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: عليه القضاء ؛ لأنه ثبت أنه من رمضان وهو صامه على أنه يوم الشك، وصوم يوم الشك لايجوز ولا يجزئ إذا بان من رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٨٨٢):

السؤال: إنا، مسلمي فرنسا، أصبحنا في حيرة في الخلاف الدائم والقائم بين الدول العربية عن إعلان شهر رمضان المعظم، فالعربية

---

(١) «المغني» (٣/٦) .

السعودية أعلنت عن حلول شهر رمضان يوم الخميس والكويت يوم الجمعة، وهنا بالنسبة للعربية السعودية أصبح شهر شعبان ٢٩ يومًا وبالنسبة للكويت أصبح شهر شعبان ٣٠ يومًا، هذا وإن الحساب العلمي والفلكي الذي وقع درسه في باريس أن الهلال يولد يوم الأربعاء على الساعة السابعة وتسعة وأربعين دقيقة من بعد الظهر الموافق في ٣٠ مايو سنة ١٩٨٤م.

الرجاء من سيادتكم أن تبين لنا ماهي الاعتمادات التي ارتكزت عليها المملكة العربية السعودية بالإعلان عن حلول شهر رمضان المعظم يوم الخميس الموافق ٣١مايو من سنة ١٩٨٤م ؟.

هذا ومن ناحية أخرى الرجاء من سيادتكم أن تفسر لنا الآية الكريمة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، إننا نعتمد على الله ثم عليكم بأن تمدونا في أقرب وقت ممكن بتوضيحاتكم جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

أولًا: خلاف العلماء في اعتبار اختلاف مطالع الأهلة وعدم اعتباره خلاف قديم بين أئمة الفقهاء.

ثانيًا: لم تثبت شرعًا رؤية هلال رمضان عام ١٤٠٤هـ لدى المسئولين في المملكة العربية السعودية إلا ليلة الخميس، فأصدروا أمرًا بإكمال شعبان ثلاثين يومًا عملًا بالأحاديث الصحيحة في ذلك، وأعلنوا أن بدء صيام شهر رمضان هذه السنة يوم الخميس، ثم تحروا رؤية هلال شوال عام ١٤٠٤هـ فثبت رؤيته لديهم ليلة الجمعة فأعلنوا أن عيد الفطر عام ١٤٠٤هـ يوم الجمعة فصار صومهم ثمانية وعشرين يومًا .

والشهر القمري لايكون ثمانية وعشرين، إنما يكون تسعة وعشرين أحيانًا وثلاثين أحيانًا، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة[1]، وتبين بهذا أن الخطأ في تأخير بدء صوم رمضان فأعلنوا عن ذلك وأمروا بقضاء يوم عن اليوم الذي أفطروه أول الشهر؛ إبراءً للذمة وإحقاقًا للحق.

من هذا يتبين أن المسؤولين بالسعودية عملوا بمقتضى حكم الشرع أولًا وآخرًا.

ثالثًا: تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، أمر الله تعالى أمر إلزام من كان مقيمًا صحيحًا أن يصوم شهر رمضان، أما من كان مريضًا مرضًا يشق معه الصوم أو يضره أو كان مسافرًا فليفطر وليصم أيامًا أخرى على عدة الأيام التي أفطرها قضاءً عنها ؛ تيسيرًا من الله على عباده ورحمةً بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام

الفتوى رقم (٢٦٦٥):

السؤال: تقدم إلينا أحد المواطنين ويدعى خويلد الجدعي المطيري بسؤال قائلًا: بأنه كان ليلة الثلاثين من شهر شعبان لهذا العام موجودًا في الكويت، وقد نشرت إذاعة الكويت بيانًا ذكرت فيه بأنه قد ثبت لديهم

---

(١) من هذه الأحاديث ما رواه البخاري (١٩١٣) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**»يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين .

شرعًا رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين من شعبان، وأنه كان جالسًا عند الراديو فسمع إذاعة الرياض قد أصدرت بيانًا عن مجلس القضاء الأعلى ذكرت فيه أنه لم يثبت لديهم رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين، فأصبح صائمًا مع أهل البلد الذي كان موجودًا فيه أثناء رؤيتهم الهلال حسب قولهم، ثم عاد إلى المملكة بعد يومين فوجد الناس قد صاموا يومين من رمضان، وبالنسبة له هو اليوم الثالث، وقد أشكل عليه الأمر في نهاية الشهر فيما لو كمل رمضان ثلاثين يومًا، هل يلزمه أن يصوم معنا أو يفطر، فيما لو أذاعت الكويت بيانًا ليلة الثلاثين من رمضان بأنها قد رأت هلال شوال فيفطر مع من صام معهم أولًا، مع أن المذكور يعتقد أن ما أصدرته إذاعة الرياض هو الأصوب في نظره، وأنه ماصام مع أهل الكويت إلا لحرمة الزمن فنرجو الإفادة حول هذا الإبلاغ المذكور.

الجواب: إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١) رواه أبوداود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا ؛ لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي مافاته.

---

(١) سبق تخريجه .

الفتوى رقم (١١٣٨):

السؤال: فيه ناس من البادية أفطروا قدام عيد الفطر بيوم، وهو يوم الأحد، والذي أرغمهم على ذلك هي الروادي التي أذاعت بالعيد ليلة الأحد، وهم يحسبونها إذاعة المملكة، ولم يعلموا أن المملكة صائمة إلا بعدما أذاع راديو الرياض بالعيد ليلة الإثنين، فهل عليهم قضاء أو كفارة؟ أفيدونا.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فعلى من أفطر يوم الأحد أن يصوم يومًا مكانه ؛ لأنه من رمضان، حيث لم تثبت رؤية هلال شوال بالمملكة إلا ليلة الإثنين، ولا كفارة على أحد ممن أفطروا ؛ لوجود العذر في الجملة، وعليهم أن يتحروا الرؤية وثبوتها بالمملكة فيما يستقبل؛ احتياطًا لصومهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٣٠):

السؤال: المتضمن: أنه كان في مصر في آخر رمضان عام ٩٥هـ. وأن مصر قلدت رؤية الكويت في ثبوت عيد الفطر قبل السعودية وقطر بيوم واحد، وأنه عيد مع مصر، ويسأل هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره، كما أنه يسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها؟

الجواب: بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية أهل الكويت وأن السائل كان في مصر ذلك الوقت لايظهر لنا بأس في صنيعه وليس عليه قضاء ؛ لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم.

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم ؟ ففيها خلاف بين أهل العلم : بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها ؛ لأنها تتصل بعروق الدم، والبعض الآخر لايرى ذلك؛ لأنها لا تعتبر أكلًا ولاشربًا والاحتياط - لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل - تركها حتى الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك، أما إذا اضطر الصائم إلى أخذها نهارًا فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٢٦٦):

السؤال: إذا حضرت صيام رمضان في السودان وصمنا يوم السبت وسافرت لإحدى البلاد المجاورة يوم الأحد ووجدت أهلها صاموا يوم الأحد، وأفطروا أهل السودان عن ٢٩ يومًا، والدولة الثانية التي أنا بها لم تفطر عن ٢٩ يومًا ما هو الحكم في ذلك؟ علمًا بأني أكملت ٢٩ يومًا وأكملت ٣٠ يومًا بالدولة المجاورة وكان الشهر ٢٩ يومًا.

الجواب: حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها، فلا يجوز لك أن تفطر، بل الواجب عليك هو إكمال الصيام معهم لدخولك في عموم الخطاب الموجه إليهم، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا فإنه يلزمه أن يقضي يومًا آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لايزيد عن الثلاثين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٢٥) :

السؤال: الاستفتاء المرسل بواسطة الشيخ عثمان الصالح من مجموعة طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها المتضمن أن بعضهم قلد مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر هذا العام يوم الأحد وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان اللاتي عيدت يوم الإثنين ويسألون عما يترتب على كل منهم إزاء ماعمله؟

الجواب: هذا السؤال له علاقة بمسألة اختلاف مطالع الهلال، واعتبار الاختلاف من عدمه من حيث الفطر والصوم ونحوهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة، وقد بحثت هذه المسألة لدى هيئة كبار العلماء في إحدى جلساتها، وأصدرت فيها قرارًا يتضمن أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: اعتبار اختلاف المطالع.

والثاني: عدم اعتبار ذلك، بمعنى أنه متى ثبتت رؤية الهلال في مطلع ثبتت الرؤية لجميع البلدان واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، وذلك نظرًا لاختلاف الفهم في النص وطريقة الاستدلال به. وحيث أن الخلاف في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا لاتعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن لكل دولة حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من أحد القولين. وحيث أن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلدانًا إسلامية، وحيث أنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيدًا وإنما هو آخر يوم من رمضان، وخروجًا من الخلاف في هذه المسألة وأخذًا بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر

يوم الأحد أن يقضيه، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الإثنين فلا نرى عليه بأسًا في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠٨٤٩):

السؤال: (نكتب هذه الرسالة من جزيرة أندسان ونكوبار) هي بقعة تقع في خليج البنغال تبعد عن مدينة كلكتا (مائتان وألف كيلومتر)، و مدينة كلكتا هي أقرب مدن إلى مجموعة هذه الجزر من مدن البلد الكبير الهند، ونفيدكم علمًا بأن الإخوة الأحناف يبدءون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في كلكتا مع أن الفرق في الطلوع والغروب بين جزرنا ومدينة كلكتا خمس عشرة دقيقة. أما الإخوة الشافعيون يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في أية جزيرة من مجموعة هذه الجزر فقط، لكل منهم دلائلهم المعروفة. فلذا نرجو من سماحتكم أن تفيدونا بالجواب لتسكن القلوب وتطمئن به النفوس. بارك الله فيكم ووفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

الجواب: العمل على ثبوت الرؤية سواء كانت في كلكتا أو في جزركم؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمِّي عليكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثَلاثِينَ**» وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِين**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٦٢٣):

السؤال: نرجو الإفادة عن وقت الإمساك والإفطار في الصيام بالنسبة لنا حفظكم الله.

الجواب: صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان ابتداء وقت الصيام ونهايته هذا نص مضمونه:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩] وبقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ**» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به.

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا، لانعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ماكان

عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وماورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ**» الحديث. وقوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**» الحديث. وما في معنى ذلك من الأدلة. (انتهى) .

وأما ابتداء وقت الصوم ونهايته لكل يوم فقد بينه الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] والآية عامة للمسلمين في كل مكان وكل بلد لهم حكمهم في ليلهم ونهارهم ..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

راكب الطائرة متى يفطر؟

الفتوى رقم (١٦٩٣):

السؤال: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علمًا بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

الجواب: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٤٦٨):

السؤال: ما هو وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران؟

الجواب: إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب.

الفتوى رقم (٢٢٥٤):

السؤال: شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها، فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم ؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه- فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلًا أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب ؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] ، وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: الآية ٧٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ**

الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١]، ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدة وجودهم فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٨٢٩):

السؤال: إنني في رمضان لعام ١٤٠١هـ ذهبت أنا وجماعة معي من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لغرض أداء العمرة، ونحن نسكن في حي وعيرة بجوار المطار بالمدينة المنورة، ومعلوم أن المطار يقع في شرقي المدينة المنورة، وعندما خرجنا من بيوتنا ووصلنا إلى وسط البلد أي المدينة المنورة أفطرنا، وذلك لجهلنا بالحكم، أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتنا بالحكم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرتم فقد أثمتم بفطركم وأنتم لم تبرحوا المدينة، وقد كان الواجب عليكم أن تسألوا أهل العلم عن الحكم قبل الفطر، وعليكم قضاء اليوم الذي أفطرتموه وأنتم في المدينة ولا كفارة عليكم إلا إذا كان فطركم بجماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) أخرجه : البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

نية الصوم

الفتوى رقم (٤٣٥٢):

السؤال: هل نية صوم رمضان تجب ليلًا أو نهارًا كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا ؟

الجواب: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلًا قبل الفجر، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء ؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1] رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعًا.

هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهارًا إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر ؛ لأنه ثبت عن ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «**هلْ عِندَكُم شَيْء ؟**» فقالت: لا ، فقال: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»[2] أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٥)، وابن ماجة (١٧٠٠) ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨) .

(٢) أخرجه : مسلم (١١٥٤) .

الفتوى رقم (١١٤٥٥):

السؤال: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟ وهل مجرد العلم بدخول رمضان يصح الصوم بقية الأيام؟

الجواب: تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلًا كل ليلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

ترك الصيام

إذا اجتهد في صيام رمضان ثم ترك الصلاة بعد رمضان هل له صيام؟

الفتوى رقم (١٠٢):

السؤال: إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تهاونًا وكسلًا فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعةً لله، فبئس القوم الذين لايعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفرًا أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1]، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2]، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٦/٥)، الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجة (١٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣) بنحوه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقوله ﷺ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٥١١):

السؤال: تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦هـ بلا عذر، بل تهاونًا، فما حكم الله في ذلك وماذا يلزمها ؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاونًا لا استحلالًا، لذلك فقد ارتكبت إثمًا عظيمًا وذنبًا كبيرًا بانتهاكها حرمة رمضان، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣] إلى أن قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] الآية، وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاءً عن الأيام التي أفطرتها، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضائه، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا، مع القضاء، والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه ، وعليها أن

---

(١) أخرجه : مسلم (٨٢) .

تستغفر الله وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى مابعد رمضان آخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٠٦٠):

السؤال: هل يكفر تارك الصوم مادام يصلي ولا يصوم بدون مرض وبدون أي شيء؟

الجواب: من ترك الصوم جحدًا لوجوبه فهو كافر إجماعًا ومن تركه كسلًا وتهاونًا فلا يكفر، لكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مجمع على وجوبه ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: لقد كتبتم في عدد سابق أن الذي يصوم ولايصلي لايجوز صومه، والآن العكس فهل الذي يصلي ولايصوم تجوز صلاته. وهل الذي لايزكي ويصلي تجوز صلاته. وهل الذي يحج ولايصلي يجوز حجه؟

الجواب: من ترك صوم شهر رمضان جحدًا لوجوبه كفر ولاتصح صلاته، ومن تركه عمدًا وتساهلًا فلا يكفر في الأصح وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحدًا لوجوبها كفر ولاتصح صلاته، ومن تركها عمدًا

تساهلًا وبخلًا فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحدًا لو جوبه مطلقًا كفر، أما من تركه مع الاستطاعة تساهلًا لم يكفر وتصح صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٢٩٠):

السؤال: رجل مسلم ثري يتمتع بصحة جيدة، ادعى أحد المثقفين للأسف أنه يجوز له الفطر في رمضان ويطعم عن كل يوم عدة مساكين بحجة أن الله ليس في حاجة إلى صيامه، هل يجوز له الإفطار مع الإطعام؟

الجواب: أساء من أفتى ذلك الغني بالإفطار والإطعام وهو إما جاهل جريء، وإما مغرور مفتون، فإنه لايجوز الإفطار في نهار رمضان إلا لعذر شرعي كالمرض والسفر وغيرهما من الأعذار الشرعية، وعلى من أفطر القضاء قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ولايجوز الإطعام عن الصيام إلا للمريض أوكبير السن العاجز عن الصوم الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

وجوب الصيام على المكلف

الفتوى رقم (٣٣٢٥):

السؤال: فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر، فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته، وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك.

***

السؤال: أرجو إشعاري بسن التكليف لكل من الذكور والإناث.

الجواب: يتحقق التكليف بالبلوغ والعقل فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل ثبت تكليفه بما قدر عليه من أحكام للشرع ذكرًا كان أو أنثى، كل فيما يخصه منها، وللبلوغ علامات: منها الحيض أو الحبل بالنسبة للإناث، ولو حصل ذلك دون خمس عشرة سنة من عمرهن، ومنها نزول المني منامًا أو يقظة بشهوة بالنسبة للذكور والإناث، ولو كان ذلك منهم قبل خمس عشرة سنة، ومنها أن يبلغ الإنسان خمس عشرة سنة سواءً كان ذكرًا أم أنثى، ومن ذلك إنبات شعر العانة الخشن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٧٨٧):

السؤال: **متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟**

الجواب: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا وتجب عليه إذا بلغ، والبلوغ يحصل: بإنزال المني عن شهوة، وبإنبات الشعر الخشن حول القبل، وبالاحتلام إذا أنزل المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة. والأنثى مثله في ذلك وتزيد أمرًا رابعًا وهو الحيض.

والأصل في ذلك ماروواه الإمام أحمد وأبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)] ومارواته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)] رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي الله عنه، وأخرجه أبوداود والترمذي رواه وقال: حديث حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٠/ ١٠١/ ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) .
وحديث علي أخرجه : أحمد (١/ ١١٦، ١١٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٤) .

صيام الحائض

الفتوى رقم (٢٧٨):

السؤال: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل، وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢١٦):

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

الجواب: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لايضرها، ولايؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتوى رقم (٣٥٥٠):

السؤال: انقطعت عني العادة ومن ثم عادت إلي بعد عشر أيام فقط، واستمرت أربعة أيام حتى تناولت علاجًا توقفت بعده، وذلك في رمضان هذه السنة ١٤٠٠هـ، ولكنني خلال الأربعة أيام استمريت على صيامي، وأصلي جمعًا على طهارة. فهل أقضي تلك الأربعة الأيام، أم يكفي صيامي لهن السابق ولون الدم خلال الأربعة الأيام لونه أسود؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: عليك أن تصومي الأيام الأربعة ؛ لأن الصيام الذي وقع منك حالة وجود الدم غير صحيح لما ذكرتيه في السؤال من أن لون الدم خلال الأيام الأربعة أسود، وهذا يدل على أنه دم حيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٧٧٤):

السؤال: إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذر شرعي هو الحيض، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرنها، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء، والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك، ومنهن امرأة لاتعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس والوعي سابقًا، وحيث أن عمرها الآن فوق خمسة وأربعين سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لاتقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب، وحيث أنها ألحت علي أن اسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل؟ لاسيما أنها قد تجاوزت الخمسة والأربعين سنة.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى

لتفريطها وعدم سؤالها أهل العلم، وعليها أن تصوم أيامًا بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك، فإن كانت فقيرة لاتستطيع الإنفاق سقط عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٨٨٤٤):

السؤال: هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة ؟ وإذا نزل من المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب على ذلك ؟ وهل لها أن تفطر أم تستمر في الصوم ؟ علمًا أن ذلك كان قبل المغرب بقليل؟

الجواب: خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء ؛ سواءً كان ذلك من رجل أو من امرأة، ولايستنجي من خرجت منه الريح وإنما عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلًا ثم انقطع فإنه يقطع الصيام ؛ فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠١٣٨):

السؤال: زوجتي قد وضعت مولودًا قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام، وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علمًا أنها تقول: صامت وهي طاهرة أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولايلزمها القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٣٣٣):

السؤال: إذا جاء المرأة الحيض وبعد ستة أيام لم ينزل معها شيء، فاغتسلت وصلت وصامت، وبعد يومين جاءها دم لمدة يوم ثم انقطع ثم اغتسلت وصلت وصامت، ثم جاءها دم لمدة يوم واحد مرة أخرى فماذا تفعل ؛ هل صلاتها وصيامها صحيح بعد ستة الأيام الأولى أي مدة الحيض؟ وهل تصلي وتصوم في هذه الأيام التي ترى الدم فيها، أم تقضي الصلاة والصيام بعد أن يزول الدم؟ وهل يلزمها غسل إذا رأت الدم عنه كالغسل عن الحيض أم لا؟ إذا كانت في أيام الحيض بعد خمسة أيام ولم ينزل منها دم وتركت اليوم السادس احتياطًا لخوف نزول دم، وإذا لم تر تغتسل في اليوم السادس أي الاحتياطي فهل يلزمها أن تصلي إذا اغتسلت في آخر اليوم السادس جميع صلاة ذلك اليوم؟ أرجو إفادتي.

الجواب: تجلس المرأة عن الصلاة والصيام أيام حيضها، فإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وقضاء الصيام دون الصلاة، فإن رأت صفرة وكدرة بعد الطهر فتصوم وتصلي ولايضرها وجوده، ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت

لكل صلاة ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[١] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٥٤٥):

السؤال: لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩هـ . أصابتها عادة الحيض وأفطرت ١٤يومًا، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام، وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل كفارة الصيام تجزئ عن ذلك أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب على زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي إطعام مسكين، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوى القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٥٠٧):

السؤال: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك

---

(١) أخرجه : البخاري (٣٢٦) .

اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة هل صومها صحيح؟

الجواب: إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئًا» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم؟

الفتوى رقم (٦٢٨٨):

السؤال: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

الجواب: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجر، وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام.

***

صيام الكبير

الفتوى رقم (٢٧٧٢):

السؤال: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لايشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

الجواب: أولًا: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] ، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨] ، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا»(١) أهـ. والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لايقوى على الصوم.

ثانيًا: أما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضررًا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٨).

أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٦٨٩):

السؤال: لي والد بلغ من العمرماينوف على سبعين عامًا، ومنذ ثلاث سنوات ابتلي بمرض أرجو من الله أن يكون رحمة به وتكفير لذنوبه، حتى أعجزه عن الصيام، إذا صام تلف سمعه وبصره ونفسه، كان في رمضان إذا كان مايستطيع الصوم المفروض، أفتونا فيما يجب.

الجواب: إذا كان حال والدك كما ذكرت لم يجب عليه صيام رمضان ورخص له في الفطر، ووجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: الآية ١٦] ، وقوله سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٨١١):

السؤال: أنا رجل طاعن في السن أبلغ من العمر قرابة التسعين ومصاب بمرض الربو والضغط، وكنت أستطيع الصيام حتى العام الماضي، فقد أجبرني العجز على إفطار ستة عشر يومًا، وكنت أنوي قضاءها عند شفائي، ولكني حتى الآن عاجز عن قضائها وأخشى أن يدخل شهر رمضان وأنا لازلت عاجزًا. لذا أرجو إبلاغي بما يراه الشرع مناسبًا في الفدية لما مضى

وما سيأتي ؟ و بالنسبة للفدية وهي إطعام المساكين إذا كان ذلك لازمًا ماهو القدر في إطعام المسكين الواحد؟ وإذا كان الآن لايوجد فقراء يتقبلون الصدقة فهل يجوز إخراج فلوس بدلًا من الطعام؟ وما مقدارها إذا كانت صحيحة؟ وهل توزع يوميًّا أم تجمع حتى نهاية الشهر؟

الجواب: إذا كان الواقع ماذكر من بلوغك قرابة تسعين منه ووجود مرض الربو والضغط معك في هذا السن، وأنك أفطرت من رمضان الماضي ستة عشر يومًا ولا زلت عاجزًا عن القضاء فإنه لايلزمك القضاء ويرخص لك في الإفطار مادمت على حالك من العجز، وعليك عن كل يوم أفطرته إطعام مسكين، ولك أن تخرجها مجموعة، ولك أن توزعها متفرقة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨] ، ولا يجزئك إعطاء النقود بدلا من الإطعام. ومقدار مايدفع عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أوشعير أو نحوها من قوت البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٦٢٠):

السؤال: امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عامًا طاعنة بالسن ومريضة طريحة الفراش لاتستطيع القيام حتى لقضاء الحاجة، والسؤال هل عليها صلاة وصيام؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان حالها كما ذكر وجبت عليها الصلاة إذا كانت عاقلة تضبط أعمال الصلاة، وتؤديها حسب طاقتها ولو إيماء، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: الآية ١٦] ، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] .

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، ولقوله ﷺ لعمران ابن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٢] رواه البخاري، زاد النسائي بإسناد صحيح «فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا». وإن قويت على الصيام صامت، وإن شق عليها الصيام أطعمت عن كل يوم مسكينًا، ولاقضاء عليها، ويجزئها عن الإطعام إعطاء نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما اعتادوا أكله عن كل يوم للمساكين. أما إن كانت لا تعقل فلا صلاة عليها ولا صيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) أخرجه : البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : البخاري (١١١٧) . ورواية النسائي عزاها إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٥) ولم أجدها في «المجتبى» ولا «الكبرى»، والله أعلم .

صيام المريض

السؤال: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟

الجواب: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه؛ لقول ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْه وَلِيُّه» متفق على صحته[1]، والولي هو القريب كالأب والابن، والأخ وابن العم وغيره، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٥٠٢):

السؤال: والدي يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين، وهو مصاب بعدة أمراض، وهي :

١- ربو شعبي في الرئة. ٢ - سكر في الدم. ٣ - التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري. ٤- مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات، وأسألكم عن الآتي:

١ - إنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام، فيفطر ولم يستطع فماذا يعمل في صيام رمضان؟

٢ - لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب، حيث لا يقدر أن

(١) أخرجه : البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

يجلس أو يقوم واقفًا، فماذا يفعل إذا أراد الصلاة ؟

٣ - قد لا تخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث أنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك. آمل الرد على أسئلتي.

الجواب: أولًا: إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد.

ثانيًا: إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر.

ثالثًا: إذا كان البول لا يستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة، ويعفى عما أصابه من النجاسة، ويتيمم لكل صلاة، أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك ؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: الآية ١٦] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٨٨١):

السؤال: **إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل ؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟**

الجواب: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٣٢٨٨):

السؤال: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣عامًا بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث أن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاجًا لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث أن حالتي تستدعي العلاج ؛ لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح.

الجواب: إذا كان الواقع من حالك ماذكرت فلاحرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهارًا ؛ تخفيفًا لشدة المرض، عنك ورجاء الشفاء من الله. ثم إن كان العلاج شمًّا للدواء بالأنف أو إبرًا في العضل أو الوريد ؛ تخفيفًا للأزمة الصدرية، وتسهيلًا للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك، وإن كان العلاج تناولًا لحبوب أو شربًا لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارًا بعد شفائك وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض ، وكان العلاج شربًا أو تناول حبوب ، ولم تقدر على القضاء ، فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه

عادة ، والله الشافي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٩٩٤٤):

السؤال: يوجد بعض المرضى شفاهم الله تتعطل كُلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى مايسمى بالغسيل وهو: أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب ، وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية ، مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري. والسؤال: هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائمًا؟ علمًا بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب، وقد كثر التساؤل- أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرًا.

الجواب: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ٢/١٧٥٦ في ١٤٠٦/٨/١٤، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ٢/١٧٥٧ في ٤/٨/ ١٤٠٦؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ١٤٠٦/٨/٢٧ ورقم ١٠/١٦/٧٨٠٧ في ١٤٠٦/٨/١٩ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات

والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام .

الفتوى رقم (٤٨٨٢):

السؤال: هناك شخص مسلم أصيب بمرض البواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزف دم نتيجة الالتهابات الشديدة الحادة، وكان ذلك النزف خلال شهر رمضان المبارك. ولدى مراجعته للطبيب الأخصائي لمرضه طبعًا وصف له الطبيب العلاج اللازم الذي من الممكن بمشيئة الله سبحانه يساعده على وقف النزف والشفاء مع السماح له بالإفطار لأخذ العلاج طيلة مدة النزف ولحين انقطاع ووقف نزف الدم حتى أن نزف الدم بقي مستمرًا كما هو أثناء أخذ العلاج، علمًا بأن المريض كان لايستطيع ولايقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير نتيجة شدة الالتهابات ونزف الدم من البواسير. هل لهذا المريض وهو على تلك الحال التي ذكرت لفضيلتكم الإفطار ؛ ليأخذ علاجه وأن يؤدي الصلوات الخمس مع استمرارية نزف الدم وتلوث ثيابه الداخلية والخارجية بالدم؟

الجواب: إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لاتقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك فلك الفطر وعليك القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة بأن تصلي قائمًا، أو جالسًا، أو على جنب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وتتطهر للصلاة بعد دخول الوقت بأن تتوضأ لكل صلاة؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش وكانت

تستحاض فلا تطهر بأن تعصب فرجها وتتطهر لكل صلاة[1].

***

الفتوى رقم (٥٧٥٣):

السؤال: زوجتي لم تتمكن من صيام شهر رمضان الكريم لعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبب لها نزيفًا في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمضان الكريم ١٤٠٢هـ وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفترة حتى توقف النزيف ولله الحمد ؛ لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية ؟ علمًا بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢هـ.

الجواب: يجب عليها أن تقضي جميع الأيام التي أفطرتها من رمضان ١٤٠١هـ ولم تتمكن من صيامها حتى أدركها رمضان عام ١٤٠٢هـ، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ولا تجزئها الفدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٤٤٧):

السؤال: أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان عام ١٣٩٥هـ واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر المبارك وكان أملي أن أشفى من المرض فأقضيها فيما بعد ، ولكن المرض استمر بي حتى الآن ونحن نستقبل رمضان جديد ولم أتمكن من قضاء الأيام

---

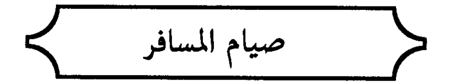
(١) أخرجه : أحمد (٦/٤٣٩)، أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجة (٦٢٢)، (٦٢٧) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٨٥) .

التي أفطرتها من رمضان الفائت ، وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل رمضان عام ١٣٩٦هـ نظرًا لما أعانيه من هذا المرض ، وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد. أطلب التكرم بإجابتي تحريريًّا فيما يلزم، مع التكرم ببيان قيمة الإطعام في الوقت الحاضر بالنقود على حسب حالة المطعِم والمطعَم، وإذا لم يكن هناك مساكين متعددون في القرية ، فهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تدركها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وكذلك كونك تظن في نفسك أنك لن تشفى فهذا لايصح أن يبنى عليه الحكم بأنك لن تشفى بأنك تطعم عن الأيام الماضية ويسقط عنك القضاء،وعليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مع الاستعداد للآخرة. شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب، ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولاتستطيع معه الصوم ؛ لايرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلة، وإذا عشيت مسكينًا أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***



صيام المسافر

الفتوى رقم (١٠٦٠٤):

السؤال: ما حكم الصلاة والصيام في السفر ؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل ؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

الجواب: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ «**إنَّ الله يحبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[1]، ولقوله عليه السلام: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٠٥٣):

السؤال: اختلفت الأقوال بالنسبة للفطر في رمضان لمن كان مسافرًا من الجنوب لأداء العمرة - نرجو إفتاءنا في ذلك الأمر وفقكم الله لصيامه وقيامه إنه سميع مجيب الدعاء.

الجواب: من كان مسافرًا سفرًا تقصر الصلاة في مثله رخص له في الفطر

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٨٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

في رمضان ؛ سواء كان سفره لعمرة أو لصلة رحم أو لصديق أو لطلب علم أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار المباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠٥٦٨):

السؤال: ما معنى قول الرسول عليه السلام: «من صام فله أجر ومن أفطر له أجران»؟

الجواب: الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي في السفر فمنّا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَومَ بِالأَجْرِ**»[1]، وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: كان رسول الله في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَومَ بِالأَجْرِ**» ومعنى الحديثين واضح والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم. أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) أخرجه : البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه..

الفتوى رقم (٥٩٩١):

السؤال: ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث أنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟

الجواب: يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، ويباح له الأكل والشرب والجماع مادام في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٦٥٢) :

السؤال: على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم يفطر؟

الجواب: رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفرًا وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريبًا.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ : **«لَيسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٢٨١):

السؤال: إن هناك بعض أصحاب الشاحنات والذين يعملون بها طيلة العام وهم مسافرون فهل يجوز لهم الإفطار في رمضان، ومتى يتم قضاؤه وفي أي وقت، أم لا يجوز لهم الإفطار؟

الجواب: إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر شرع لهم أن يفطروا في سفرهم وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من شهر رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان جمعًا بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٨٨٢):

السؤال: رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار؟

الجواب: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيرًا من الله جل وعلا لعباده، ودافعًا لما يشق عليهم والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلًا في رمضان فله أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتوى رقم (٢٨٩٦):

السؤال: إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان، وهل أقصر الصلاة أو أتمها؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك سافرت سفرًا تقصر فيه الصلاة ثم أقمت أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدأتها، لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام واستمر في قصره الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعًا ولا تصل منفردًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (١٣٢٨):

السؤال: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

الجواب: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشيًا أو راكبًا وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر

وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ، ولم يعب بعضهم على بعض[١]، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلًا ، فعن أنس: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَومَ بِالأَجرِ**»[٢] وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**» وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم[٣] .

وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «**مَالَهُ؟**» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». رواه مسلم[٤] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه : مسلم (١١١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) «صحيح مسلم» (١١٢٠) .
(٤) سبق تخريجه .

الفتوى رقم (٢٣٧٦):

السؤال: أيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر؟

الجواب: لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم وجدت مشقة أو لم توجد وإن الصيام في حقه جائز ؛ لما روى الإمام مسلم رحمه الله عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد فِيَّ قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٩٥٤):

السؤال: مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محل إقامته أيمسك أم ليس عليه حرج في الأكل، وما الدليل؟

الجواب: الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه، فمن وصل إلى بلده من سفره نهارًا وجب عليه أن يمسك ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٢١) .

الفتوى رقم (٣١٠٢):

السؤال: نفيدكم أن في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لأداء العمرة وغيرها، أفيدونا هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة، وأملي من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلًا عن ذلك، مع الإفادة أيضًا عما يلي: أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته؟

الجواب: أولًا: السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر ؛ لأن الله رخص له في ذلك والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج.

ثانيًا: لا شك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك ؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة[1] وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٨٣٢٤):

السؤال: أنا صاحب عمل سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأؤدي الفروض جمعًا دائمًا في سفري، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٣/٣٤٣)، وابن ماجة (١٤٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «... **وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» .

الجواب: يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضًا الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢٩٠١):

السؤال: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر، ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢٩٦١):

السؤال: ما حكم الإنسان الذي صام يوم العيد بالرغم من أنه علم أنه يوم عيد؟

الجواب: لا يجوز صيام يوم العيد؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث

الصحيحة من النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر[1]، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه، وعدم العودة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤١٧٢):

السؤال: حكم اختيار يوم الرابع عشر والسابع والعشرين من ليالي رمضان كعيدين قبل يوم عيد الفطر، ويتدارسون فيهما دون بقية أيام الشهر؟

الجواب: أما اليوم الرابع عشر فلا نعلم له أصلًا من جهة تخصيصه دون بقية ليالي شهر رمضان، وأما ليلة سبع وعشرين فمن اجتهد فيها متحر ليلة القدر فلا ينكر عليه، ولكن المسلم يتحراها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فإن لها فضلًا.

أما تخصيصهما بالدراسة فلا نعلم له أصلًا، وكذلك اتخاذ الليلة الرابعة

---

(١) أخرج البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».
وكذلك نُهي عن صيام أيام التشريق، لما رواه أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليه طعامًا، فقال: كُل، فقال إني صائم، فقال عمرو: كُل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.
أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٣).
وأيام التشريق هي الأيام بعد يوم النحر، واختلف في كونها يومين أو ثلاثة، واختلف كذلك في جواز صومها، وراجع «الفتح» (٤/٢٤٢).

عشرة والسابعة والعشرين عيدًا لا أصل له، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٠٤٩):

السؤال: السهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز، أم حلال أم حرام، أم منهي عنه، مع الدليل من الكتاب والسنة ؟ حيث أنني أسهر عند بعض الناس كل عام، وأردت أن أمتنع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته، وهذا في ليالي رمضان آكد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1] وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليلها وحث أهله وأمته على ذلك[2]، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرؤوا لأهلها أحياء وأمواتًا، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3] وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ**

(١) أخرجه : البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) روى البخاري (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال : «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شَدَّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» .
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها،

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

واللفظ الثاني أخرجه كذلك : مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٦/١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦) .

صيام الحامل والمرضع

الفتوى رقم (١٧٩٥):

السؤال: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملًا لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٤٤):

السؤال: كنت حاملًا في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا كاملًا وتصدقت، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه

شهرًا يومًا بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟

الجواب: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٤٥٣):

السؤال: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

الجواب: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] .

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت وعليها القضاء فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٥٤٩):

السؤال: يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علمًا بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٦٠٨):

السؤال: إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل أو الرضاعة، فهي الآن مرضعة. فهي تسأل فضيلتكم فهل تجد رخصة للإطعام حيث أنها تجد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات.؟

الجواب: لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع ومتى استطاعت بادرت بالقضاء لأنها في حكم المريض والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، وليس عليها إطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠٦٥٣):

السؤال: حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا - أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهارًا، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك ؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم ؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك ؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

الجواب: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠٧٢٧):

السؤال: منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان، أفيدونا ماهي الكفارة؟

الجواب: يجب عليها أن تبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار

نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (١٣١٦٨):

السؤال: في شهر رمضان الكريم كنت حاملًا وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت صائمة وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة والصيام صحيح والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (١٢٥٩١):

السؤال: بالنسبة لمن أفطرت شهر رمضان في حالة نفاس أو حمل أو رضاعة وصحتها جيدة هل من الأفضل الصوم أو الصدقة عنها تكفي؟

الجواب: يجب على من أفطرت شهر رمضان؛ لأنها نفساء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفاسها، أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام

قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجزؤها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الصيام مع مشقة العمل

الفتوى رقم (٢١٥٣):

السؤال: رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر وعذره أنه يرعى غنمًا بأجرة ، وقد سأل رجلًا يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلًا : تصدق عن كل يوم بربع دينار وقد استدل المفتي بالآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور.

الجواب: أولًا: لا يجوز لمن يرعى غنمًا أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها.

ثانيًا: ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة: ١٨٣، ١٨٤] قال ابن جرير رحمه الله تعالى[١] بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤]

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢/١٣٩، ١٤٠) .

قال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ؛ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] من ذكر الصيام، ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين- كان معلومًا أن الآية منسوخة.

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٤٤٨):

السؤال: إني كنت عسكريًا في حرس الملك عبد العزيز رحمه الله واتجهنا من الطائف إلى الرياض مسافرين، وفي منتصف شهر رمضان المبارك عام ٥٩ هـ ونحن صائمون ونصبت لنا الخيام عند قصر المربع في السحر، وشبكت البنادق ووضعت حارسًا عليها لمدة ساعتين قبل الظهر في حماة الصيف فعطشت عطشًا نشف الريق من حلقي، في نهايته شربت

وتممت الصيام وقضيت ، رغم أني والجميع لا نعلم هل يعد في اتجاهنا إلى السفر أو مقيمون، وسألت بعض رجال الدين عن الحكم في ذلك فقال : ما يقضي يوم من رمضان كيوم منه، أفيدونا ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت معذور في فطرك، وقد أحسنت في إتمام صوم يومك، وعليك قضاء يوم عن اليوم الذي أفطرته لعذر، وقد ذكرت في سؤالك أنك صمت يومًا عنه فيجزيك ذلك والله رحيم بعباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٣٤١٨) :

السؤال: ما حكم من زرع الأرض وصادف حصاد زراعتها شهر رمضان، أيعفى من صيام رمضان أو لا بسبب العمل؟ علمًا أنه لا يمكن أن يصوم ويباشر العمل.

الجواب: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض على المكلفين من المسلمين بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥]، فتجب العناية بصوم رمضان وعدم التساهل في إفطار شيء منه بغير عذر مشروع، أما المزارع فهي ملك لأصحابها، وبإمكان أصحابها أن يتصرفوا في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البراد في الليل أو يستأجروا لحصدها من لا يضره الصوم في حدود أجرة المثل، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يضر، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتوى رقم (٣٩٢٤):

السؤال: إني عسكري وصادف شهر رمضان فهل يجوز أن أفطر علمًا أن الظروف لا تساعدني على الصيام ؟

الجواب: لا يجوز لك الفطر في رمضان وأنت مكلف بالصيام إلا إذا كنت مسافرًا أو كنت مريضًا مرضًا لا تقوى معه على الصيام لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] ولقولﷺ : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤١٥٧):

السؤال: سمع خطيبًا من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا، أن يطعم مسكينًا لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقدًا خمسة عشر درهمًا، هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة؟

الجواب: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي

(١) سبق تخريجه .

أفطره، والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٣١٦):

السؤال: نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء الله، والمركز الإسلامي كما تعلمون - واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة توينجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من الله سبحانه.

والأسئلة التي وصلتنا كالتالي : ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًّا خاصة في شهور الصيف، أعطي مثالًا لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفًا.

ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيابًا قصيرًا جدًّا قد لا يتعدى دقائق، أو حيث لا تغيب الشمس مطلقًا في البلاد الاسكندنافية ؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي

إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم.

الجواب: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقًا لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفًا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعًا، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك، بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[الطلاق: ٢-٣] .

وعلى تقدير أنه لم يجد عملًا دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لايتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه، فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٠٠] الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴿١٠﴾ [الزُّمَر: الآية ١٠] .

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج، فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٣٥٥):

السؤال: ما حكم الإفطار في رمضان لشخص يبلغ من العمر ١٥ سنة بحجة التعب الشديد وعدم القدرة على إتمام صيامه في هذا اليوم، وإن كان يقضيه فهل يجوز أن يقضيه بعد مرور شهر رمضان آخر على ذلك الشهر؟

الجواب: يحرم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح، وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة، جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يومًا آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكينًا ، ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ، وهكذا من أنزل المني عن شهوة في الإحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٤٨٩):

السؤال: في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للرغيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان؟ علمًا بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك فهو يواجه عطشًا شديدًا وإرهاقًا في العمل، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عذرًا للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الصيام مع الدراسة

الفتوى رقم (٥٤٥٤):

السؤال: أنا طالب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية وسيكون امتحان آخر العام بإذن الله في رمضان وكما تعرفون أن في أيام الامتحان يحتاج الطالب لقوة وبذل مجهود حيث أن أيام الامتحان متتالية اليوم بعد اليوم، وأرى أن الصيام يحتاج لشيء من الراحة والنوم، فهل يجوز الإفطار في أيام الامتحان ثم نعوضها بعد ذلك في الأيام الأخرى ؟

الجواب: لا يجوز الإفطار لما ذكرت، بل يحرم ذلك ؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان ؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟

نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان ؛ لأنه لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن ﷺ[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) أخرجه : البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه .

أمور لا تبطل الصوم

الفتوى رقم (٦١٣٨):

السؤال: راجعت المستشفى لوجود بعض الأمراض، وقام الدكتور المعالج بصرف العلاج اللازم ومنها إبر بنسلين أضرب بها صباحًا ومساءً في العضل، وأفهمته بأنني لا أريد الإفطار وأنني أخشى أن تكون من الإبر المفطرة، فأخبرني بأنها غير مفطرة، واستمريت على الضرب بها يومين في الصباح والمساء، أي في مواعيدها المحددة، إلا أنني فوجئت من بعض الزملاء بأن جميع الإبر مفطرة، ومكروهة الاستعمال في نهار رمضان، وأصبحت في حيرة من أمري. أرجو من فضيلتكم إشعاري هل هي مفطرة، وهل يلزمني قضاء اليومين الذين استعملتها بهما؟ حيث ضربت بها دون علمي بأنها مفطرة وحسب إرشادات الدكتور، ولدي العلم اليقين بأن لدى المستشفيات تعليمات بخصوص استعمال العلاج، أرجو الرد السريع حفظكم الله وجزاكم خير الجزاء.

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك في تناول تلك الإبر المذكورة، ولا يلزمك قضاء صيام اليومين اللذين تناولتها فيهما، وفي مثل هذا مستقبلًا يستحسن أن تجعل ضرب الإبر ليلًا إن تيسر ذلك فهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٣٥١):

السؤال: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

الجواب: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥١٧٦):

السؤال: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

الجواب: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان ؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٢٢٠):

السؤال: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا ؟

الجواب: من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٣٨٢):

السؤال: إذا اكتحل صائم فهل يؤثر على صيامه أم لا ؟

الجواب: إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء، والأولى ألا يكتحل نهارًا حال الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٥٩٥):

السؤال: إمام مسجد قال لي : إن غسل الشعر في رمضان أي في النهار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما هو جوابكم ؟

الجواب: غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان ﷺ يغتسل وهو صائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٤٧١):

السؤال: صائم تقيأ ثم ابتلع قيأه بغير عمد فما حكمه ؟

الجواب: إذا تقيأ عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه مادام غير متعمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٥١٧):

السؤال: هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان؟

الجواب: لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء ؛ لقول ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[١] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

الجواب: استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: هل يضع الصائم طيبًا، وهل يجوز له التسوك بالنهار، وهل تضع المرأة حناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؟

الجواب: له أن يضع طيبًا في ثوبه أو ما يلبسه على رأسه أو في بدنه إلا أنه لا يتسعطه في أنفه، وله أن يتسوك بالنهار لقوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**» متفق على صحته[٢]، وهذا يشمل صلاة

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجة (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**» . والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٤٣) .
(٢) أخرجه : البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلًا صحيحًا يمنع من ذلك، وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به ؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائمًا.

***

الفتوى رقم (٢٦٩١):

السؤال: هل يصح الاغتسال بالماء والصابون في نهار رمضان ؟ وهل الاحتلام يفطر ؟ وهل الطيب يفطر ؟

الجواب: أولًا : يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

ثانيًا : من احتلم في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، وعليه الغسل إذا أنزل المني.

ثالثًا : من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق كسحوق المسك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده ؟

الجواب: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٤٧):

السؤال: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

الجواب: إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه ؛ حيث أن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته، قال في «كشاف القناع»: «لا فطر بفصد وشرط» أهـ. المقصود من قوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٦):

السؤال: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟

الجواب: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرًا عرفًا فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان ما أخذ كثيرًا عرفًا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط براءة لذمته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

خروج الدم من الصائم بفعل وبغير فعل

الفتوى رقم (١٧٣٠):

السؤال: يقول في السؤال: إنه وهو صائم في رمضان لمس أنفه دون تعمد، وخرج منه عدة قطرات دم، فهل هذا يجرح صيامي ؟ وهل صيامي لذلك اليوم تام أم يجب علي القضاء ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك تام، ولا قضاء عليك، وليس في ذلك جرح لصيامك إن شاء الله ؛ لأن الأصل الصيام وليس في عملك هذا ما يفسده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٣٤٥٥):

السؤال: ما هو الحكم عندما يصاب صائم رمضان بالرعاف لمدة ٢٨ يومًا من شهر رمضان، وأطلعكم بأن عمري ٥٩ عامًا ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقًا، وفي شهر رمضان في العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب، ويقع لي نزول الدم إلى الحلق ثم أدفعه جامدًا، وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح ؛ لأن إصابتك بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائدة: الآية ٦] .

الفتوى رقم (١٢٠٧٧):

السؤال: في شهر رمضان أرعفت وأنا صائم ودخل الدم في جسمي؟

الجواب: خروج الدم بالرعاف لا يفطر الصائم ؛ لأنه بغير اختياره، لكن إن كنت ابتلعت الدم باختيارك فعليك القضاء إذا كنت ابتلعته بعد وصوله إلى فيك ذاكرًا صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥١٥٦):

السؤال: الإنسان إذا أفطر ناسيًا في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه ؛ لقول الرسول ؟ : «من أفطر ناسيًا. .» وكقوله ؟: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الجواب: من أفطر ناسيًا في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[١]، وفي لفظ: «**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيهِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيهِ**» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[٢] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) أخرجه : البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٨) عن أبي هريرة .

الفتوى رقم (١٣٥٦١):

السؤال: في شهر رمضان الماضي عام ١٤٠٩هـ جائني زوجي من عمله وعندما دخل البيت طلب مني أن أحضر له ماء ليشرب فلم أخبره بأنه صائم، ثم نظرت إليه لأتحقق هل هو صائم أم لا فاتضح لي أنه نسى أنه صائم فذهبت وأحضرت له الماء، وعندما شرب الماء تذكر أنه صائم فلامني وعاتبني لأنني لم أخبره بصيامه، فشعرت بشيء من الخوف من الله على عملي هذا، أرجو من فضيلتكم إفادتي وأثابكم الله.

الجواب: أسأت في مناولة زوجك الماء وهو صائم ليشرب، وكان ينبغي لك تذكيره الصيام عند طلب الماء، وأما صيام زوجك فهو صحيح مادام أنه شرب ناسيًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

بلع الصائم للريق

الفتوى رقم (٩٥٨٤):

السؤال: هل الريق يفطر في رمضان أم لا ؟ حيث أنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

الجواب: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغمًا غليظًا كالنخاعة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المذي هل يفسد الصيام؟

الفتوى رقم (٩٢٢٢):

السؤال: في أحد أيام رمضان كنت جالسًا بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجد على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية أرجوا إفادتي هل علي كفارة ؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون كفارة؟

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصيام؟

الفتوى رقم (٦٣٦٤):

السؤال: هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مبطل للصيام أو لا؟

الجواب: ليس مبطلًا للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

احتلام الصائم

الفتوى رقم (٧٧٩٠):

السؤال: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت فما هو الحكم في ذلك، وهل عليه كفارة؟

الجواب: من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منيًّا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٥٧٣٣):

السؤال: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء، أثناء الصيام في أثناء المضمضة في غير وضوء، قطرة أو قطرتين من غير تعمد، أو أثناء الاغتسال أو الوضوء أو التبرد بالماء في الحر، هل عليه قضاء يوم كامل بدلًا عنه ؟ أم إعطاء صدقة للفقراء كفارة لهذه الهفوات مع العلم أن قطرة الماء غلبته ودخلت جوفه غصبًا عنه من غير تعمد. أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه ؛ لما روي عن ﷺ أنه قال: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه : ابن ماجة (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه و(٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه : البيهقي في «السنن» (٦/ ٨٤) من حديث ابن عمر ، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه . =

استنشاق الصائم للبخار

الفتوى رقم (١١٣١٠):

السؤال: أفيدكم بأنني أحد العاملين في المؤسسة العامة للتحلية، ويحل علينا شهر رمضان ونحن صائمون وعلى رأس العمل، والذي فيه بخار ماء من المحطة التي نعمل بها، وقد نستنشقه في كثير من الأحوال، فهل يبطل صيامنا ؟ وهل يلزمنا قضاء ذلك اليوم الذي قد استنشقنا فيه بخار الماء سواء كان فريضة أم نافلة، وهل علينا عن كل يوم صدقة ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر ؛ فصيامكم صحيح ولا شيء عليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢٥٢٥):

السؤال: رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمدًا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط ؟

الجواب: يجب على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظنًّا منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل ؛ لعل الله يتوب عليه.

= وقد ضعف هذا الحديث بطرقه غير واحد من الأئمة، منهم الإمام أحمد، ومحمد ابن نصر المروزي، وابن أبي حاتم، والبيهقي وغيرهم، وراجع «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

وفي الباب ما رواه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة في قصة إتيان الصحابة للنبي ﷺ عندما نزل قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] قال : نعم .

الفتوى رقم (١١٥٨٣):

السؤال: كنت في يوم من أيام رمضان ذهبت في صبح يوم من أيامه إلى جبل ويوجد بالجبل بعض الصيود، فأخذت بندقية فصدت بعض الصيد كي نأكله بعد الإفطار، فهل علي إثم في ذلك أو كفارة عما فعلته ؟ وهل الصيد في شهر رمضان محرم؟ وماذا أعمل إذا كان علي شيء؟

الجواب: من قتل صيدًا وهو صائم فإنه لايؤثر على صيامه، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك، ولا حرج في الصيد في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

نزول المني بدون لذة

الفتوى رقم (١٠٦٤٥):

السؤال: أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

خروج الودي من الصائم

الفتوى رقم (١١٥٣٥):

السؤال: كنت في مساء أحد ليالي رمضان المبارك وأنا صائم وعندما دخلت المغسل أريد أن أتوضأ وعندما خرج البول ، وعند نهاية البول كان فيَّ عادة عندما ينتهي البول أشد نفسي لكي يخرج إذا كان بقي من البول شيء، وعندما انتهى البول شديت نفسي وعند ذلك خرج سائل يشبه المني ولكن خرج هذا السائل بغير لذة المني، ولم أفطر إلا بعد آذان المغرب، فهل خروج هذا السائل يؤثر على صيامي، وهل هذا السائل يوجب الغسل أم لا، وإذا لزمني قضاء ذلك اليوم ولم أصمه إلا بعد فوات رمضان الثاني فما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منيًّا، وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء، وما دام أنك لم تفطر ولم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٤٣٧):

السؤال: بعض الناس يحلم في شهر رمضان وهو صائم أنه يعمل أعمالًا شريرة وأعمالًا قبيحة، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك رؤيا منامية - حلم- فلا تأثير له على الصيام ولا ينقص أجره، ولكن يشرع له إذا استيقظ أن ينفث

على يساره ثلاثًا ويستعيد بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا يخبر بها أحدًا فإنها لا تضره، هكذا أمر ﷺ من رأى رؤيا يكرهها[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٤٨٣):

السؤال: أ - هل تجوز السباحة في رمضان؟

ب - هل إذا جرح الإنسان في رمضان في يده أو قدمه مثلًا فهل هذا يفسد الصيام؟

ج - هل إذا أخذ الإنسان بعض العطور ووضعها في جسمه فهل هذا يفسد الصيام؟

د - هل الشتم والسب يفسد الصيام؟

هـ - هل اللهو واللعب يجوز في نهار رمضان؟

الجواب: أ - تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسابح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا : «**الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه، فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره**» ولمسلم في زيادة : «**وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**».
وللبخاري (٦٩٨٥) عن أبي سعيد في الرؤيا غير الصالحة : «**ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**» وزاد مسلم في رواية (٢٢٦٣) عن أبي هريرة مرفوعًا : «**فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل**» فاجتمع بذلك خمسة آداب للرؤيا المكروهة ، أما الاستعاذة ثلاثة، فلم أقف عليه مرفوعًا.

ب - إذا جرح الصائم في يده أو قدمه وخرج منه دم فإنه لا يفطر بذلك.

ج - إذا طيب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب فإنه لا يفطر بذلك ، لكن لو استعطه في أنفه فإنه يفطر.

د - لا يجوز الشتم أو السب لا من الصائم ولا من غيره، ولكن يتأكد تحريمه بالنسبة للصائم وإذا وقع منه وهو صائم فإنه لا يفطر ولكنه يأثم.

هـ - ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتناب مناهيه ، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته سواء كان غاية أو وسيلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٨٢٥):

السؤال: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

الجواب: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه، وبعدًا عما يؤذي الناس، ويكون سببًا في الفتنة والبغضاء والفرقة ؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**[١] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صيام الجنب

الفتوى رقم (٤٧٦٥):

السؤال: هل يجوز الصيام والإنسان عليه الجنابة من الليل مع زوجته أو غير ذلك؟

الجواب: يصح صيام من واقع زوجته ليلًا وأصبح جنبًا، وكذا يصح صيام من أصابته جنابة من احتلام في نومه ليلًا أو نهارًا ولا حرج عليه في تأخير الغسل حتى يطلع الفجر، وإنما يفسده الجماع نهارًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

تذوق الطعام

السؤال: بعض الناس أي العلماء أجازوا تذوق المرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح، وقالوا : بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

الجواب: لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

مبطلات الصيام

الفتوى رقم (١٠٨٤٤):

السؤال: ما حكم شرب الماء متعمدًا أثناء الصوم، وقد شعر الصائم بتعب شديد ؟ وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: من شرب في نهار رمضان متعمدًا فسد صومه، ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم الذي شرب فيه من أجل التعب الشديد مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٥١٣):

السؤال: ما حكم من أكل يومًا في رمضان عمدًا ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته ؟

الجواب: نعم تقبل توبته إذا استوفت الشروط ؛ وهي الندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وهناك شرط رابع يتعلق بحق الإنسان وهو استحلاله أو إعطاؤه حقه من قصاص أو غيره ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: الآية ٨٢] وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٣٩٣):

السؤال: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين : أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف في السنة المطهرة، أما الرأي الثاني : فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمدًا موجبًا للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة.

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

الجواب: نص ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم[1]، فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم، ونصًّا على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًّا وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضًا على أن مجيء الواطئ نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمدًا ولو بطعام أو شراب، فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمدًا، أو انتهاكه بإفساد

(١) أخرج حديث الأعرابي : البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صومه عمدًا مطلقًا ولو بطعام أو شراب، والصواب الأول ؛ تمشيًا مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الجماع في نهار رمضان

الفتوى رقم (٨٣):

السؤال: في شهر رمضان المبارك أطغتني شهوتي على زوجتي بعد صلاة الفجر وجامعتها فما الحكم؟

الجواب: حيث ذكر المستفتي أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان فالواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، لكل مسكين مد وعليه قضاء اليوم بدلًا عن ذلك اليوم، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة فليس عليها إلا القضاء.

والأصل في وجوب الكفارة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال : لا ، قال : «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال : لا ، قال : «**فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال : لا ، قال: فمكث ﷺ قال : فبينما نحن على ذلك أتي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل- فقال : «**أينَ السَّائِلُ؟**» فقال : أنا ، فقال: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ**» الحديث متفق عليه.

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه لما في رواية أبي داود وابن ماجه: «**وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[(١)].

وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة ؛ فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه ؛ فلعموم قوله ﷺ : «**عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٣٠٥):

السؤال: امرأة في الكويت تسأل قالت: جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم؟

الجواب: هذا السؤال يشتمل على مسألتين: الأولى: أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان، والجواب عن ذلك: أن عليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، فيقضي يومًا بدلًا عن اليوم الذي جامع فيه، وأما الكفارة : فعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما وجوب القضاء ؛ فلما رواه ابن ماجه بسنده أن ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «**وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»» وأما وجوب الكفارة ؛ فلما ثبت عن ﷺ في السنن وغيرها أن ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قال: لا أجد، قال: «**صُمْ شَهْرَين مُتَتَابِعَيْنِ**»، قال : لا أستطيع، قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ**

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٩٢)، وابن ماجة (١٦٧١) واللفظ له، وصحح هذه الزيادة الألباني في «الإرواء» برقم (٩٣٩) .
(٢) سبق تخريجه .

مِسْكِينًا». الحديث. وليس على المرأة شيء ؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه جامع زوجته وهي حائض، والجواب: عليه دينار أو نصفه لحديث ابن عباس: «يَتَصَدقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفَهُ»[1] رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروبًا كان أو غيره، أو قيمته من الفضة. وهذه المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة كالرجل، وعليهما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٢٦):

السؤال: ومضمونه: أن المذكور يعمل بالعسكرية ولا يسمح له بالخروج إلا مساء الخميس وصباح الجمعة، وفي يوم من رمضان خرج إلى منزله وخلا بزوجته ومزح معها ثم جامعها، والتقى الختانان ونصحته زوجته فتركها ولم ينزلا، ثم عاد إليها والتقى الختانان واستمرا حتى أنزلت تحققًا لرغبتها، ولكنه لم ينزل، وكان يظن أن التقاء الختانين لا يفسد الصوم، إنما يفسده الإنزال، وكان يحصل منه ذلك، ويصلي دون أن يغتسل، ثم حدث عنده شك فسأل بعض العلماء عن ذلك فأفتاه بفساد صومه، وأن عليه صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، ثم ذكر أنه لا يستطيع

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) وابن ماجة (٦٤٠) وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وممن صححه ابن القطان والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٦) و«الإرواء» (١٩٧) .

الصيام ؛ لأن عليه ألعابًا رياضية وتدريبات شاقه، وتناول الوجبات له وقت محدد، وكذا النوم واليقظة، وإن أجل الصيام حتى يخرج فلا يدري هل يعيش حتى يقضي بعد مدة العسكرية أم لا.

الجواب: من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثمًا كبيرًا وذنبًا عظيمًا.

والكفارة في الصيام عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو غيرهما من قوت البلد، وكذا يجب عليه الغسل للصلاة إذا جامع والتقى الختانان ولو لم ينزل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٥٠٢):

السؤال: نمت في رمضان عام ١٣٩٦هـ وزوجتي بجانبي، واستيقظت مع أذان الفجر، ولكن غلبني النوم ثم استيقظت ونسيت الصيام كليًا، فجامعت زوجتي كعادتي في جماعها عند النوم، ثم عند الفجر أغتسل وأصلي الفجر، وقد ندمت ندمًا شديدًا على ما حصل مني، فما يلزمني وما يلزم زوجتي علمًا بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم، وأنها ذكرتني بعد فقلت : لم لم تذكريني عند الجماع أو قبله، فقالت : أنا ما أدري.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيًا الصيام

فليس عليك قضاء ولا كفارة ؛ لأنك معذور بالنسيان، وقد قال ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[١] والجماع في معنى ذلك، وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة ؛ لأن الظاهر مما ذكرت عنها أن لديها علمًا ولكنها تساهلت، نسأل الله أن يعفو عن الجميع، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٨٣٨):

السؤال: قدَّر الله عليَّ في يوم ١٤ من رمضان وأنا سادح على السرير بعد صلاة الفجر وجاءت أهلي وانسدحت معي، وقامت تداعبني وفي الأخير قامت وأخذت حاجتها مني كما يأخذ الرجل حاجته من المرأة، وسبق كذلك في يوم من رمضان داعبتني حتى أنزلت فما حكم وطء المرأة الرجل وما حكم الإنزال وما حكم القبلة والمداعبة.

الجواب: أولًا: إذا كان الأمر كما ذكرت من الجماع عمدًا في نهار رمضان وأنت صائم، فعلى كل منكما القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها منكما صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع منكما الصوم أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، مما يطعمه أهله يعطي كل مسكين نصف صاع.

---

(١) سبق تخريجه .

ثانيًا: إذا كان الواقع كما ذكرت من مداعبة امرأتك إياك في نهار رمضان وأنت صائم حتى أنزلت فعليك أيضًا القضاء، وعليها أيضًا القضاء إن كانت أنزلت من دون جماع.

ثالثًا: تجوز القبلة للصائم إذا كان يأمن من الإنزال ويكره ذلك إذا كان لا يأمن الإنزال، فإن قبل أو لاعب وهو صائم فأنزل فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٢٦٨٣):

السؤال: جامعت زوجتي في نهار الصيام وفهمت أن علي كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، ولكن لا أدري هل هذه الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟ أفتنا جزاك الله خيرًا.

الجواب: إذا كنت قد جامعت زوجتك في نهار رمضان عمدًا وأنت صائم فعليك الكفارة وهي على الترتيب وجوبًا على الصحيح من قولي العلماء، عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٣٥٠٣):

السؤال: رجل جامع زوجته في نهار رمضان أربعة أيام، وذلك في عام ٩٤هـ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم يقض تلك الأيام ولم يكفر عن ذلك ؛ لذلك أرجو إفادتي عن كيفية القضاء والتكفير علمًا أنه لا يستطيع العتق والصوم، وأن الزوجة لم تعارض في ذلك الجماع:

١ - هل على الزوجة كفارة أو قضاء، وكيف هي إن كان هناك كفارة ؟

٢ - الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة، أي أنه يكفر عن كل يوم على حاله، أو يكفر عن يوم واحد وهو يجزئ عن الأيام الباقية ؟

٣ - وإن كان على الزوجة كفارة كيف تكون هذه الكفارة، هل هي كما على الرجل أو غير ذلك؟

٤ - وماذا عليه في التأخير من ذلك التاريخ إلى الآن.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت:

فأولًا: عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما وقع منه، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: عليه صيام أربعة أيام قضاء عن الأيام الأربعة التي جامع فيها، وعليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين من ذلك نصف صاع عن كل يوم.

ثالثًا: على الزوجة القضاء والكفارة أيضًا على النحو الذي تقدم من صيام أربعة أيام قضاء وإخراج أربع كفارات عن كل يوم كفارة ؛ لأنها لم تعارض

في الجماع، بل رضيت بذلك وكفارتها مثل كفارة الرجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٩٠٦):

السؤال: في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، وأنا لا نعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس مع العلم أنا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان.

أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل عمل ولا أستطيع الصيام الوقت الحالي، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تبيتا نية الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٨٠١٥):

السؤال: في شهر رمضان المبارك فاجأتنا الإذاعات بأن شهر رمضان يوم الجمعة وأثبتت على ذلك، وذلك لعدم توضح الرؤيا، وفي يوم الخميس جامعت امرأتي، أي قبل صيامنا بيوم واحد، وبعد صيامنا هذا الشهر الكريم فوجئنا بأن علينا صيام يوم واحد ؛ لأننا قد صمنا الشهر ناقصًا. فأفيدوني هل علي كفارة لذلك اليوم أو ما هو الذي يجب علي أن أفعله؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك، ولا إثم في الجماع لكن تقضي أنت وزوجتك اليوم الذي ثبت مؤخرًا أنه من رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٦٢٠):

السؤال: كان رجل مفطرًا في رمضان وذلك كان بسبب سفره من الطائف إلى تبوك هو وعائلته أي زوجته، وهي مفطرة معه، وقد جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، هل عليه كفارة، أم قضاء اليوم فقط ؟ وماذا على الزوجة إذا كانت راضية في هذا الجماع، وماذا على الزوجة إذا كانت غير راضية؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الجماع وقع في السفر فلا يجب عليه ولا على زوجته إلا قضاء ذلك اليوم فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها، هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم ؟

الجواب: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٤٧٥):

السؤال: شخص كان يقضي يومًا عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ

فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين ؟

الجواب: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه ؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٢٦٤):

السؤال: مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكينًا. و السؤال:

١ - إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.

٢ - إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك ؟

٣- هل على الزوجة مثلما على الزوج ؟

٤- هل يجوز أن يدفع فلوسًا بدلًا من الإطعام؟

٥- هل يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا عنه وعن زوجته؟

٦- فيما لو لم يجد أحدًا يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوسًا لإحدى

الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

الجواب: أولًا: إذا جامع زوجته نهارًا في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهارًا فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها ؟

ثانيًا: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلًا أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثًا: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعًا: لا يجوز أن يدفع فلوسًا عن الإطعام ولا يجزئه ذلك.

خامسًا: يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحدًا من ستين مسكينًا عنهما جميعًا.

سادسًا: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها ؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكينًا، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩١٤٨):

السؤال: أنا شاب في العشرين من العمر، وعندما كان عمري سبع عشرة سنة أقدمت في رمضان على عمل حملني كفارة شهرين متتابعين، ولم يهدني

الله لقضائها إلا هذه السنة، ومع ذلك فقد بدأتها من ٢ رجب عام ١٤٠٥هـ فالكفارة إذًا سيتخللها رمضان فهل هذا مخل بالكفارة، وأمر آخر هو أني في ١٥ شعبان قد فكرت بالزواج وما إليه فاشتقت كثيرًا وهذا طبعًا أثناء قضاء الكفارة نهارًا فحككت عامدًا ذكري في الأرض فخرج المني دفقًا بلذة، فهل هذا يبطل الكفارة وأبدأ من جديد، وهل أن نقض صيام يوم في غير رمضان يوجب كفارة أم ماذا؟ أنا حائر في أمري، وأرجو مساعدتي جزاكم الله ألف خير.

الجواب: أولًا: دخول رمضان وصيامك إياه وأنت لم تتم صيام الكفارة لا يقطع تتابع صيام الشهرين، ولكن خروج المني منك على الصفة المذكورة يقطع التتابع، فيجب عليك بدء صيام الكفارة لذلك.

ثانيًا: فساد صيام يوم من غير رمضان لا يوجب الكفارة مطلقًا، وإنما يوجب القضاء فقط إذا كان الصوم واجبًا، وإنما تجب الكفارة إذا حصل الجماع في رمضان؛ لأنها أي الكفارة عبادة ولم يرد وجوبها إلا في حق من جامع في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٨٧٨٩):

السؤال: أنا في حيرة وكرب شديدين، حيث سبق لي أن جامعت زوجتي في نهار شهر رمضان المبارك قبل مدة طائلة، تزيد عن عشرين سنة، وذلك في أول زواجي بزوجتي، وقد حاولت إخراج الكفارة إطعام ستين مسكينًا، أما الصوم وعتق الرقبة فلم أستطع، إلا أنني لا أعرف الطريقة الشرعية في ذلك، وما نوع الإطعام، ثم إنه ليس هناك مصرفة فعلية بالمساكين، أي أنني

أجهلهم من هم المساكين المعنيين . والسبب الثاني أنني أتذكر الموضوع أحيانًا وأنساه أحيانًا، وحيث أنني مرتبط بخوف من الله من هذا العمل، وفعلًا أشعر بالقلق والهم من ذلك ؛ لذا أرجو التكرم جزاكم الله عنا خيرًا بالإفتاء بذلك، وهل ترون بارك الله فيكم أن أخرج الكفارة فلوسًا أو من الحبوب البر أو الحنطة ونحوها، أو أجمع كل من يستحق وأطعمهم دفعة واحدة ؟

الجواب: أولًا: تستغفر الله وتتوب إليه عما بدر منك، ومن تأخيرك الكفارة عسى الله أن يغفر لك وعليك أن تقضي ذلك اليوم إن كنت لم تقضه.

ثانيًا: كفارة الجماع في نهار رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد من وجبت عليه صام شهرين متتابعين (ستين يومًا)، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع، مقداره: كيلو ونصف تقريبًا، من بر أو أرز أو نحوهما من قوت بلدك، فإذا كان واقعك ماذكرت من أنك لا تستطيع الصيام أجزأك إطعام ستين مسكينًا ولا يجزئك غير ذلك، وعليك أن تسأل عنهم أهل المعرفة من الثقات في بلدك أو غيرها حتى توصل الكفارة إليهم، يسر الله أمرك وعفا عنا وعنك وعن كل مسلم. وإن جمعتهم وغديتهم أو عشيتهم أجزأك ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٤٤٩):

السؤال: شخص جامع زوجته في نهار رمضان وهي ليست مكرهة، وبعد فعلتهم تلك ندما وتابا إلى الله، فسألا أحد المشايخ عندهم في المنطقة عن الحكم فأجاب : على كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتاليين، وليس من

الضروري أن يبدأ الصيام من أول الهلال، فهو جائز في أي يوم على أن تكتمل ستون يومًا متتابعة، فبدأ الرجل صيامه من ١٦/ ٦/ ١٤١٠هـ إلى ١٧/ ٨/ ١٤١٠هـ، فهل صيامه ذلك صحيح ؟ أما بالنسبة للمرأة فأنتم تعلمون العذر الشرعي لها شهريًّا ، وهو الحيض وهي لم تصم بعد فكيف تصوم هذه الستين اليوم ؟ نرجو التفصيل جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الواجب على من جامع في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وإذا صام من منتصف الشهر وأكمل ستين يومًا أجزأه ذلك. وأما الحيض بالنسبة للمرأة فلا يقطع التتابع إذا لم تقطع التتابع إلا بأيام الحيض فقط ؛ لأنها معذورة بذلك، وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يومًا مع مراعاة التتابع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٥٤٨):

السؤال: رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين متتاليين فيصبح عليه كفارتان عن اليومين، فالرجل سوف يخرج إطعام ١٢٠ مسكينًا، فهل يجوز له أن يعطي طعام مسكينًا بدلًا من (١٢٠) بحيث أنه يعطي للفرد مقدار الإثنين معًا، أم لا بد عليه أن يعطي للفرد الواحد وجبة واحدة، وبذلك يطعم (١٢٠) مسكينًا ؟ وتفضلوا بالرد على هذه الفتوى، ولفضيلتكم جزيل الشكر.

الجواب: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار وقضاء عدد الأيام التي جامع فيها مع دفع كفارة عن كل يوم، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين

مسكينًا، ولا مانع من دفع الكفارتين أو أكثر إلى ستين مسكينًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الحجامة والفصد للصائم

الفتوى رقم (١١٩٧):

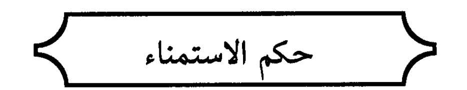
السؤال: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان ؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما ؟ آمل إفادتي.

الجواب: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء ؛ لقول ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١٦٧٩).
ومن حديث رافع بن خديج: أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤).
ومن حديث معقل بن سنان: أحمد (٣/ ٤٧٤، ٤٨٠).
ومن حديث شداد بن أوس: أحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥) (٥/ ٢٨٣)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨٠).
ومن حديث ثوبان: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧-٢٣٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٠).
ومن حديث بلال: أحمد (٦/ ١٢).
ومن حديث عائشة: أحمد (٦/ ١٥٧، ٢٥٨).
وقال البخاري: «ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، كلاهما عندي صحيح» «علل الترمذي» (١/ ٢٢٢).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٣٦).



حكم الاستمناء

الفتوى رقم (٢١٩٢):

السؤال: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقًا إلا أن يستمني فهل يبطل صومه، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

الجواب: الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[المؤمنون: ٥-٧] ، وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة ؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٩٧٦):

السؤال: ما حكم الشرع في ناكح يده ؟ وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان ؟ وما حكم من أقسم ثلاثًا أي قال: (والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي نكاح يده) مرة ثانية ولكنه عاد؟

الجواب: لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثمًا وأعظم جرمًا ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يومًا عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد

نزل منه مني، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو كرره ؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز ، أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠٥٥١):

السؤال: عندما كنت في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من عمري كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان المبارك لعدة أيام لا أذكر حصرها، مع العلم أنني كنت جاهلة أن هذا حرام سواء كان في شهر رمضان أم لا، وكنت أجهل أن هذا هو ما يسمى بالعادة السرية، وكنت أتوضأ وأصلي دون أن أغتسل، ما حكم الشرع في صلاتي وصيامي؟ هل يجب علي إعادة الصلاة والصيام ؟ علمًا بأنني لا أعرف كم يومًا كنت أفعل ذلك، فماذا يجب علي؟

الجواب: أولًا : يحرم استعمال العادة السرية (استخراج المني باليد) وهي في نهار رمضان أشد حرمة.

ثانيًا : يجب قضاء الأيام التي أفطرتيها بسبب العادة السرية لأنها مفسدة للصيام، واجتهدي في معرفة الأيام التي أفطرتيها.

ثالثًا : تجب الكفارة بإطعام مسكين نصف صاع من بر ونحوه من قوت البلد عن كل يوم تقضينه إن كان تأخير قضاء الصيام حتى دخل رمضان آخر.

رابعًا: يجب الغسل باستعمال العادة السرية المذكورة ولا يكفي الوضوء إذا حصل إنزال.

خامسًا: يجب قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل ؛ لأن الطهارة الصغرى لا تكفي عن الطهارة الكبرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٧٣٥):

السؤال: من استمنى في نهار رمضان عمدًا ماذا يكون عليه؟ وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم، وإذا كان كذلك فما حكم من أدركه رمضان التالي وهو لم يقض ؟ أفيدونا أثابكم الله مع ذكر الأدلة.

الجواب: أولًا: الاستمناء نفسه بغير زوجته وأمته محرم لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ ، ولما فيه من الضرر ويعزر فاعله، ومن وقع منه ذلك في نهار رمضان وهو صائم فهو آثم إثمًا آخر إن فعله عمدًا لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه القضاء ؛ لأنه يشبه الإنزال بجماع دون الفرج، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[1]، فمفهومه أنه إذا لم يملك إربه لا يجوز له التقبيل في رمضان وهو صائم، ويفسد صومه بالإنزال عن شهوة، ولا كفارة عليه، وعليه القضاء والتوبة.

ثانيًا: من أخر يومًا أو أكثر من قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

(١) أخرجه : البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) .

آخر بدون عذر شرعي، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في قضاء ما أفطره من رمضان، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[١]، وهو نصف صاع من قوت البلد ومقداره: كيلو ونصف تقريبًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

(١) عزاه ابن قدامة في «المغني» (٣/٤٠)، إلى ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وقال : «ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم» .

وقت الإمساك، والأكل بعد طلوع الفجر

الفتوى رقم (٦٤٦٨):

السؤال: قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا الجزء الأول وذكر فيه أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكًا احتياطيًّا، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان، وما حكم من يسمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، ويشرب، مادام لم ينته من الأذان فهل يصح.

ما حكم من يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح ويشرب هل يصح صومه أم لا؟ والبعض من الناس يجلس على الكيرم والورق وشرب الدخان إلى وقت الأذان، وقام يشرب بدليل أنه يجوز، وقد أخبرني بعض الشباب أنه يسمعني وأنا أؤذن للصبح ويقوم إلى الماء يشرب فما حكم من يفعل ذلك عمدًا؟

الجواب: الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب، فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه.

الفتوى رقم (٤١٨١):

السؤال: استيقظت من النوم وكنت في حالة من غيبوبة من النعاس فذهبت مسرعًا إلى المطبخ وتناولت فورًا بعض الأكل الجاهز، وعندما بدأت في الأكل نظرت إلى الساعة فوجدتها الخامسة إلا ثلثًا صباحًا الوقت الذي أذان الفجر عندنا في تبوك الساعة الرابعة والربع، وفي نفس اللحظة أوقفت الأكل ولزمت الصوم، علمًا بأنني قد أكلت ثلاث أو أربع ملاعق من الأكل؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم أنه مجزئ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك أن تقضي اليوم الذي أفطرته ؛ لأن الأكل وقع منك بعد طلوع الفجر.

***

السؤال: في يوم آخر من هذا الشهر الكريم استيقظت من النوم في الليل، وشربت ماء كان بجانب فراشي وعدت إلى النوم، بعد الانتهاء من الشرب ثم استيقظت من النوم وإذ المصلون عائدون من صلاة الفجر والصبح واضح جدًّا، ففي هذه الحالة صرت أسأل نفسي متى شربت؟ هل هو قبل طلوع الفجر أو في أثنائه أو بعده لكوني كنت نائمًا وأنعس، أما الشرب متأكد منه ؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم لا ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فالأصل بقاء الليل وصيامك صحيح إلا إذا تبين لك فيما بعد أن الشرب وقع منك بعد طلوع الفجر فيجب عليك قضاء هذا اليوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير إننا لم نستيقظ بدري للسحور إلا قبل الأذان بعدة دقائق، فلما جهزنا السحور وإذا بالمؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وأكلت وشربت والمؤذن يؤذن حتى قارب الآذان على النهاية، وأنا آكل حيث سؤالي هو : هل علي إثم حينما أكلت أثناء الأذان، أم علي قضاء ذلك اليوم؟ وسمعت من بعض المحدثين أنه يأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود، ويقولون : لا عليك حاجة والله أعلم، أرجو إفادتي والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلًا أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطًا لدينك، وحرصًا على سلامة صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٩٢٤٨) :

السؤال: يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا غابت الشمس من هاهنا يعني المغرب، وطلع الليل من هاهنا، يعني المشرق، فقد أفطر الصائم» أو كما قال ﷺ، واتضح لنا بعد التبيان أن الشمس تغيب حقيقة وبعدها بخمس أو بسبع دقائق يؤذن المؤذن للإفطار على ميقات العجيري في الكويت، فهل يجوز الإفطار قبل المؤذن وبعد التحقق من مغيب الشمس؟

الجواب: إذا تحقق الصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] .

وقال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]، متفق على صحته. وبذلك يعلم أنه لا يعتبر ما خالف ذلك من التقاويم كما أنه لا يشترط سماع الأذان بعد تحقيق غروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٩٧):

السؤال: **ومضمونه: تذكر أنك أفطرت في يوم من أيام رمضان بناء على قول ابنتيك أن المغرب أذن وبعد خروجك إلى المسجد أذن المؤذن وتسأل هل عليك قضاء؟**

الجواب: إذا كان فطرك واقعًا بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء، وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك ؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفطر قبل غروب الشمس

الفتوى رقم (٣٤٧٣):

السؤال: **شخص سافر في رمضان من الظهران إلى بريطانيا فنزل بمدينة**

---

(١) سبق تخريجه .

(برمث) وهي مدينة تبعد عن لندن ٢٠٠كم، وليس فيها أحد من المسلمين، ولقد واصل الرجل المعني صومه بعد وصوله إلى تلك المدينة، وسأل عن فارق الوقت فقيل له : ساعتان، وأضاف إليها نصف ساعة احتياطًا، وبما أنه وصل في أيام تكثر فيها الغيوم، ولم يستطع أن يعرف وقت الغروب لكثرة الغيوم في السماء، وسأل بعض أهالي المنطقة التي سيعيش فيها عن وقت غروب الشمس فأعطوه إجابة، تبين فيما بعد أنها خاطئة، وذلك بعد مرور خمسة أيام، حيث انجلت السماء من الغيوم وتأكد أنه يفطر قبل أن يأتي الوقت بساعة ونصف الساعة. أفيدونا جزاكم الله خيرًا، هل هذا الرجل عليه القضاء أم لا ؟ فإنه قد اجتهد في معرفة وقت الإفطار واستعان في ذلك بالساعة وسأل عن فارق التوقيت، وسأل أناسًا وأجابوه بنعم، وهم كاذبون عليه، والسماء مغطاة بالغيوم منذ وصوله ولم تنجل عنها الغيوم إلا بعد خمسة أيام، هل يقضي أم لا ؟

الجواب: حيث تبين للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس فإنه يلزمه القضاء ؛ لأن فطره وقع في غير محله، ولأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو هنا الغروب، وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، فعلى هذا الشخص قضاء الأيام الخمسة التي تبين له أنه أفطر فيها قبل غروب الشمس ولا إثم عليه ؛ لأنه لم يتعمد الفطر في نهار رمضان، وكان فطره على سبيل الجهل والخطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتوى رقم (٩٥٤١):

السؤال: إن شخصًا من الناس كان صائمًا في شهر رمضان، فبعد العصر صار السحاب الكثيف وكان في الصحراء فظن أن الشمس غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس، فما الحكم لصومه ؛ هل يواصل صومًا أم فسد صومه وعليه القضاء، أم عليه كفارة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فسد صومه، ووجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس، وعليه قضاء يوم مكان هذا اليوم في الصحيح من قولي العلماء، كما رواه هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: «أفطرنا على عهد ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء ؟ قال: بد من قضاء. أخرجه البخاري[1] وليس عليه كفارة، وهشام المذكور هو هشام بن عروة بن الزبير وهو من ثقات التابعين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الأكل بعد طلوع الفجر

الفتوى رقم (٤٣١٠):

السؤال: إذا أردت أن أصوم ولم أتمكن من القيام قبل أذان الفجر الثاني فهل يجوز لي أن آكل بعد الأذان مع العلم بأن الصيام صيام تطوع ؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأكل أو تشرب بعد الأذان الثاني

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٩)، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لأحمد وإسحاق، ورجح الحافظ في «الفتح» مذهب الجمهور بأنهم أجمعوا أنه لوغُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب، فكذلك هنا .

أذان الفجر مادمت تريد الصوم، ولو كان صومك تطوعًا، فإذا أكلت بعد هذا الأذان فسد صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٩٥٩):

السؤال: صمت يومًا ما في رمضان، وكانت ساعتي متأخرة وساعة زميلي متقدمة، ولم يشعر بذلك أحدنا، وكنا في الغرفة، وطلع الفجر ونحن معتمدون على الساعة المتأخرة، وأكلنا إلى أن حان وقت طلوع الفجر على حسب الساعة المتأخرة، ثم خرجنا لننظر في الخيط الأبيض إن كانت تبينت فإذا الصبح قد أسفرت فما حكم صومنا هذا؟ هل نقضيه؟

الجواب: إذا كان أكلكما وقع بعد طلوع الفجر الصادق فعليكما القضاء، ولا إثم عليكما إذا كنتما تجهلان أمر طلوعه وقت الأكل، وإن كان وقع قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليكما ولا إثم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٤٣٣):

السؤال: في أول يوم من رمضان لهذا العام لم أقم من نومي إلا بأذان الفجر عندما أذن المؤذن (الله أكبر) أول الأذان، فقمت مسرعًا إلى البزبوز وشربت ماء حتى سمعت: (أشهد أن محمدًا رسول الله) في نفس الأذان، وحيث كنت ماخذ احتياطي للسحور ولكن لم يكتب لي سوى ما ذكرت، والسؤال هو:

١ - هل صيامي صحيح أم لا؟

٢ - إذا كان صيامي غير صحيح فهل علي كفارة غير القضاء؟

مع العلم بأن الأذان حسب تقويم أم القرى الموضح بالتقاويم. آمل أن تجيبوا على سؤالي هذا عاجلًا حيث أنني عازم وبحول الله أن أصوم الست من شوال، لذلك آخذ احتياطي إذا كان هناك قضاء، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلًا أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطًا لدينك، وحرصًا على سلامة صومك. وأما القضاء للصوم الواجب فيكون قبل صيام الست من شوال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٦١١):

السؤال: **كم كان بين السحور وصلاة الفجر؟**

الجواب: يمتد وقت السحور حتى الفجر لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] ، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١)، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له إنه أصبح. ويستحب تأخير السحور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه : البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الفتوى رقم (١٢٠٢٩):

السؤال: إذا نويت الصيام قبل طلوع الفجر ونمت ثم استيقظت لم يطلع الفجر، فشربت ثم نويت، ونمت حتى طلوع الفجر ما الحكم؟

الجواب: إذا نويت الصيام ثم أكلت قبل طلوع الفجر ثم نويت مرة ثانية الصيام وأمسكت من طلوع الفجر إلى الغروب فصيامك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (١١٨٠٣):

السؤال: لو كان الإنسان صائمًا رمضان وهو مسافر إلى بلد ثاني ولا يوجد شيء إلا ماء فقط، فكيف حل هذه المشكلة؟

الجواب: إذا كان الإنسان صائمًا وغربت الشمس ولم يجد ما يفطر عليه إلا الماء فإنه يفطر على الماء؛ لأن الفطر على الرطب أو التمر مستحب وليس بواجب[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

(١) أخرج أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤) من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٩٥).
ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور**».

قضاء الصوم

الفتوى رقم (٨٤):

السؤال: **رجل له بنت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا قد حاضت قبل دخول شهر رمضان، وإنه أمرها بالصيام ولما كانت ضعيفة البنية شق عليها الصيام، وأفطرت آخر الشهر لعدم استطاعتها، فهل تقضي هذه الأيام أم تسقط عنها لعدم استطاعتها لأنها لا تستطيع الصيام؟**

الجواب: حيث كانت هذه البنت بالغة قبل دخول الشهر بوجود إحدى علامات البلوغ، وهي الحيض، فقد صار الصيام فرضًا في حقها، فالأيام التي تركت صيامه بناءً على أنها لا تستطيع صيامها ؛ لضعف بنيتها فإنها لا تسقط عنها، وإنما تصومها بعد الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٦٦٢):

السؤال: **سافرت في رمضان وأفطرت يومين في سفري وبنيتي أصومهما، ولكني لم أذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان لهذا العام، أرجو إفادتي عن ذلك.**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في تأخير قضاء اليومين اللذين أفطرتهما إلى أن دخل رمضان آخر، وإنما عليك قضاؤهما بعده ؛ لما

ثبت أن رسول الله ﷺ قال في قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] : «قَالَ الله: قَدْ فَعَلْتُ»[١]، الحديث، ولما رواه مسلم في صحيحه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق على صحته[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٩٠٩):

السؤال: **هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤجل صيام رمضان إلى السنة المقبلة لكونها كانت حائض أو نفساء في رمضان، وهل يحق لها إن لم يتيسر لها الصيام السنة المقبلة أن تصومه بعد سنتين لانشغالها بأعذار كمرض أو أنها لا تطيق الصيام والقضاء ؟ وهل يحق للمرأة المسلمة التي لا تطيق الصيام ويصعب عليها قضاء الصيام أن تؤدي فدية عوضًا عن الصيام، أم ماذا ؟ أفتونا رحمكم الله وجزاكم المولى خير الجزاء.**

الجواب: يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ولو بلا عذر، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء ويجوز لمن أفطرت في شهر رمضان لعذر كحيض أو نفاس مثلًا أن تؤخر القضاء لعذر من مرض وضعف عام لا تطيق معه القضاء، ولو طالت المدة، فكان التأخير سنة أو سنتين، فإذا شفيت وقويت وجب عليها أن تعجل بقضاء ما فاتها، وإذا يئست من القدرة على القضاء وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا، وهو أن تدفع عن كل يوم

(١) أخرجه : مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس .
(٢) سبق تخريجه .

نصف صاع من الطعام الذي اعتادوه قوتًا لهم، من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أونحو ذلك، وإن جمعت الجميع وأعطته فقيرًا واحدًا أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٥٤٢):

السؤال: منذ أربع سنين ذهبت إلى العراق في الإجازة الصيفية، وأن المسلم قد يذنب أحيانًا، وصمت خمسة أيام من رمضان فقط، وأفطرت الخمسة والعشرين يومًا الباقية عامدًا متعمدًا، أرجو من فضيلتكم جوابًا على كفارة هذه الأيام، وهل التوبة الصادقة تمحو ذلك الجرم الكبير، وهل الحج يجدي في تلك المصيبة الكبرى، وكم من الأيام أصومها حتى تكفر ذنوبي تلك؟

الجواب: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها جميعها متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفر الله وتتوب إليه مما فرط منك توبة نصوحًا، ولا شيء عليك غير هذا عسى الله أن يغفر لنا ولك، إنه غفور رحيم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: الآية ٨٢] ، والتوبة هي الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه، وتركه خوفًا من الله سبحانه وتعظيمًا له والعزم الجازم ألا يعود في ذلك، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**» فهو حديث ضعيف[1] .

(١) أخرجه : أحمد (٢/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨)، وأبو داود (٢٠٤٥)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجة (١٦٧٢) كلهم من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة به. =

الفتوى رقم (٤٥٤٣):

السؤال: فإني بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر، وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟

الجواب: يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع، عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: الآية ٨٢] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس، وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

= قال البخاري: «أبو المطوس تفرد بهذا الحديث، لا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا» وضعفه أيضًا القرطبي في «تفسيره» (١١/١٧٨) . وراجع «ضعيف الجامع» (٥٤٦٢) .

الفتوى رقم (٤٦٧٧):

السؤال: أنا أبلغ من العمر ثلاثًا وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء، حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة، أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها؟ أفتوني وفقكم الله.

الجواب: أولًا: عليك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعيني بالله سبحانه، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم، وقولي: «**بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»[1] ثلاث مرات صباحًا، وثلاث مرات مساء، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وتنفثين بكفيك عقب كل مرة، وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، بادئة برأسك ووجهك وصدرك، وادعي الله

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٦٢، ٦٦) وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجة (٣٨٦٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٢٦).

أن يذهب ما بك من بأس، فقولي: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»[١]، وكرري ذلك ثلاثًا، وادعي أيضًا بدعاء الكرب، فقولي: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»[٢]، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس، ولا تكرري فإنه من الشيطان، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانيًا : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أيامًا من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أيامًا قضاءً عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك، أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥١٦٨):

السؤال: امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان، ولم تقضها حتى فوجئت بالحمل، وعندما أرادت القضاء لم تستطع، وقدرت أن ولادتها ستكون في رمضان، وأنها لن تستطيع صيامه أيضًا فماذا تعمل؟ هل تقضي شهر رمضان والخمسة الأيام التي من تلك السنة، أم تطعم عن الخمسة وتقضي شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تقضي الأيام الخمسة وتقضي شهر

(١) أخرجه : البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه: البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رمضان ولا كفارة عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٥٠٦):

السؤال: فيه امرأة في عز شبابها وأنها مدرسة ولها أربعة أطفال، وأنها تفطر في رمضان من العذر الشرعي من نفاس أو حيض من العادة الشهرية، ولكنها بعد انتهاء شهر رمضان المبارك لا تصوم الأيام التي أفطرتها، ولكنها تفدي عن كل يوم طعام مسكين وتقول: إن الذي يقول: حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب.

الجواب: يجب على من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكينًا مادام قادرًا على الصيام، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، فإذا قرر الأطباء عجزها مطلقًا عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو غيره من قوت البلد، وتطعم مسكينًا أيضًا عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركها رمضان آخر للتأخير من غير عذر شرعي، وأما قولها: (الذي يقول حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب) فليس بصحيح، فالواجب هو القضاء إلا في حالة العجز مطلقًا فيجب الإطعام، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] متفق على صحته، وهذا في حكم المرفوع إلى ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له .

الفتوى رقم (٨٥٦١):

السؤال: والدتي أفطرت ثلاثة أيام في رمضان عام ١٤٠٣هـ بعذر فأرادت قضاء هذه الأيام ولكنها كلما أرادت أن تقضيها صار عندها صعوبة وأشغال، ولكنها صامت يومين وبقي يوم واحد وتأخر هذا اليوم حتى يوم الخميس المكمل للثلاثين من شهر شعبان عام ١٤٠٤هـ، وصامت هذا اليوم يوم الخميس، وبدأ الصيام يوم الجمعة ١/٩/١٤٠٤هـ ولكن عندما انتهى رمضان أصبح يوم الخميس من أيام رمضان الحالي وليس من شعبان، فهل صيام هذا اليوم يجوز قضاء اليوم الذي فاتها أم من رمضان؟ علمًا أنها ناوية قضاء الذي فات.

الجواب: لا يجزئها صوم ذلك اليوم عن رمضان الماضي ؛ لكونه صادف أول رمضان في عام ١٤٠٤هـ، ولا يجزئها عن رمضان ١٤٠٤هـ ؛ لكونه لم يثبت ذلك الوقت أنه منه، بل هو يوم شك، ولا يصح صيام يوم الشك لرمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٤٢٢):

السؤال: على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟

الجواب: نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء.

الفتوى رقم (٨١٩٤):

السؤال: صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ونويت صومه قضاء عن يوم بقي علي من أيام رمضان هل يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟ أفيدوني كتابيًّا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجوز صيام يوم عرفة عن يوم من رمضان إذا نويته قضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٨٩٦٦):

السؤال: إذا كان الإنسان عليه قضاء يوم واحد من رمضان فهل يجوز له أن يصوم ذلك في يوم جمعة، وماذا على من فعله هل يعيد؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفردًا.

***

السؤال: عادتي أصوم يوم الإثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع، فهل في ذلك شيء ؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت مادمت لم تفرد يوم الجمعة بصيام ؛ لقول ﷺ: **«لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»** رواه البخاري ومسلم[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه : البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفتوى رقم (١٠٧٢٢):

السؤال: وضعت حملي بتاريخ ٢١/٨/١٤٠٧هـ وحرمت من صوم شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٧هـ وحيث أنني أرغب افتائي هل يجوز لي إطعام أو أصوم ؟ حيث أنني أسكن في منطقة حارة جدًّا، وهي منطقة تهامة عسير، وحيث أنني في حيرة من الأمر أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليك قضاء صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٧ الذي نفست فيه وينبغي لك المبادرة بذلك قبل مجيء رمضان، وليست السكنى في منطقة حارة عذرًا في ترك قضاء الصوم، ولا يجزئك الإطعام وأنت قادرة على الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٥٠٦):

السؤال: شخص في الثامنة والعشرين من العمر وما صام شهر رمضان حتى بلغ عمره ٣٥ سنة، وبعد هذه المدة تاب إلى الله عز وجل، واليوم محتار هل يقضي أو يفدي أو يتصدق وماذا يجب على هذا الرجل حيث أنه محتار جدًّا، وماذا تدلون هذا الرجل عليه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان يصلي حين الترك فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أخر قضاءه مقدار نصف صاع من بر أو أرز، وإن كان لا يصلي فالتوبة كافية وليس عليه قضاء الصوم ولا الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام والمرتد لا يؤمر بالقضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتوى رقم (١١٥٣٧):

السؤال: وقعت في حيرة وقلق من أمري بعد أن استمعت إلى حلقة من (نور على الدرب) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، ومفاده أنه ذكر بأن قضاء صيام الفرض لا يجوز قطعه بالفطر، ولكنه لم يتوسع في ذلك، فأحببت أن أستزيد من فضيلتكم وأستأنس برأيكم حيث أنني كمن كان في نوم ثم تنبه، وخلاصة الأمر أن زوجتي كانت تقضي يومًا من أيام رمضان عام ١٤٠٧هـ وعلى علم مني، وفي ضحى ذلك اليوم (وهو شعبان الفائت) حصل أن باشرتها بالجماع وقد حصل الأمر مع شيء في الصدر إلا أنه لا يصل إلى درجة اليقين، فأنا أعلم أن صائم النفل أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر، ولا يجب عليه القضاء، فاعتقدت ظانًّا بأن في الأمر فسحة لقضاء هذا اليوم حيث أنه فرض مع التسامح في فطره.

فضيلة الشيخ أنا اليوم قلق منذ سماع البرنامج المذكور آنفًا وكذلك زوجتي ومصدر الوجل أن تكون الكفارة مغلظة قد وجبت علينا أو على واحد منا مع أنني لم أكن صائمًا.

والآن آمل من الله ثم منكم سرعة الرد فيما يخصنا في هذه المسألة.

الجواب: قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب وإذا تلبس بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلا لعذر شرعي، ولا يحل لزوج المرأة إذا كانت تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك.

لكن مادام أنك باشرت زوجتك وهي تقضي صيام شهر رمضان فإن الواجب عليك وعليها التوبة مما حصل، وعلى زوجتك قضاء يوم بدل اليوم الذي باشرتها فيه، ولا تجب في ذلك كفارة ؛ لأن الكفارة إنما تجب على من

جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢٥٨٢):

السؤال: ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علمًا أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

الجواب: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح، وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٦٦٣):

السؤال: صيام ستة أيام من شوال يعتبر تطوعًا فإذا صامت المرأة ستة أيام من شوال فهل يكفي هذا أو يجزئ عن صيام ما أفطرته في رمضان، أم

(١) أخرج البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**» ولفظ مسلم بصيغة النهي : «**لا تصم المرأة . .**»، والنهي هنا عن صوم الفريضة لما ورد مقيدًا في رواية لأبي داود (٢٤٥٨) : «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان . .**» وانظر «صحيح الجامع» (٧٣٥٢) .

عليها أن تصوم ١٢ يومًا منه قضاء ومنه تطوعًا وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا يكفي من عليه قضاء من شهر رمضان أن يصوم ستًّا من شهر شوال عن القضاء تطوعًا بل يجب أن يصوم ما عليه من القضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٥٧٥):

السؤال: أفطر يومين من شهر رمضان ٩٥هـ ووصل رمضان عام ٩٦هـ، وهو لم يقضهما، وأفطر في رمضان ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ، فهل يحتاج إلى دفع فدية وأن والده توفي وأن والدته تصلي وتصوم وأخذت تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبي فقال لها بعض الناس: تصلي يوم الجمعة، فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها ويطلب الإفادة عن ذلك.

الجواب: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] ، وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة؛ لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر شرعي، ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦هـ، أما اليومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتهما إلى رمضان عام ١٣٩٦هـ من دون عذر شرعي، ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، هذا إن كان إفطارك بغير الجماع، أما إن كان بالجماع فعليك

مع القضاء عن كل يوم أفطرته بالجماع كفارة ؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فإطعام ستين مسكينًا، أما ما تقوم به أمك من صلاة ركعتين لأبيك بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز ؛ لأن الله لم يشرع ذلك، بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له، والصدقة عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٨٩٧٣):

السؤال: كنت أعمل بالعراق منذ حوالي ٣ سنين عند رجل مسيحي وسرقنا بعض النقود من ورائه ؛ لأنه كان يعطينا أجرًا منخفضًا بالنسبة لعملنا الشاق، حيث كنا نعمل طوال الشهر ولا يعطينا أيام راحة حتى يوم الجمعة كنا نعمل فيه، وكل ذلك مقابل أجر بسيط، وبعد أن رجعت إلى وطني أحسست بالذنب وأحاول أن أتطهر من ذنبي هذا، فماذا أفعل حتى أُبرئ ذمتي من هذه النقود وبماذا تنصحني؟

وأيضًا أفطرت عدة أيام من شهر رمضان في هذا البلد (العراق) فماذا أفعل؟ وقد قرأت أنه من أفطر يومًا من رمضان بدون عذر فلن يقضيه صيام الدهر كله وإن صامه.

الجواب: أولًا : عليك أن تتوب إلى الله توبةً نصوحًا فتندم على ما حصل منك وتعزم على ألا تعود لمثله وترد المظالم إلى أهلها، ولو كان نصرانيًّا إن استطعت، فإن عجزت فأنفقها في وجوه البر.

ثانيًا : صم أيامًا بعدد ما أفطرت من رمضان قضاء مع التوبة أيضًا عسى أن يتوب الله عليك، ويغفر ذنبك، وأطعم عن كل يوم أخرت قضاءه إلى ما بعد رمضان آخر مسكينًا من جنس ما تطعم.

الفتوى رقم (٩٨٦١):

السؤال: ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ماعليها؟

الجواب: يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجب عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

الجواب: من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عنﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» متفق على صحته[1].

السؤال: من غضب وشتم شتمًا كثيرًا فهل يبطل صيامه؟

الجواب: يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب والشتم دائمًا، ولا سيما في شهر رمضان لأن السب ليس من خلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه عن كل ما حرم الله، وإذا سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم،

---

(١) سبق تخريجه .

كما علم ﷺ أمته ذلك[١]، وإذا حصل منه ذلك بأن سب غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السب وغيره من المعاصي؛ لقول ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** رواه الإمام البخاري في صحيحه[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٣١٢٢):

السؤال: رجل توفيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان، ما حكم القضاء عنها، ومن أحق بالقضاء : زوجها أو أولادها، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم يومًا، يعني توزع أيام القضاء على العائلة؟

الجواب: إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء، أما إن كانت قد صحت من المرض، ولم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»** متفق على صحته، ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه : البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفتوى رقم (٤٨٦٠):

السؤال: إن والدي توفي وعليه أيام من رمضان لعام ١٤٠٠هـ لا أعرف عددها، وهي ليست في حالة مرض، وأظن أنها في حالة سفر وتعب، وقد حل شهر رمضان الثاني وهو لم يقضه، وقد أشعرته أن عليه أيامًا هل هو قاضيها، فقال: إنني سوف أقضيها في الشتاء، وقد توفي إثر حادث مروري فجأة وأنا متأكد أنه لم يقضه، أطلب من فضيلتكم إرشادي ماذا أفعل؛ هل أصوم عنه أو أتصدق حيث أنه خلف مالًا كثيرًا؟ هذه كامل المشكلة.

الجواب: يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام ما يغلب على ظنك أن والدك أفطرها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه» متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٥٨٧٠):

السؤال: لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين، ثم إن البنت توفيت وصيام الشهرين في ذمتها، وأسأل هل على أمها إثم في ذلك ؛ لأنها هي المتسببة في ذلك، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان، وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها. أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة، ولا حرج،

فأمها آثمة بمنعها من صيام رمضان، ويشرع قضاء الصوم عنها، والأولى أن تتولى القضاء أمها لكونها متسببة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٩٤٢):

السؤال: توفي جدي وعليه أيام من رمضان لم يصمها لمرضه، وأحببت أن أصوم عنه، ولكن علي أيام عن مدة الحيض من سنين مضت أحاول الآن قضاءها، فهل يجوز أن أصوم عنه، وعلي هذه الأيام، أم أقضي ما علي أولًا ثم أصوم عنه؟

الجواب: من وجب عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قريبه ما شرع له صيامه عنه.

إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فصومي عنه؛ لقول ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» والولي هو القريب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

صوم التطوع

الفتوى رقم (١١٥٩٦):

السؤال: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي، وهم يصومون الإثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معًا، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا: إنه لصالح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين. والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك؛ هل هو من محدثات الأمور أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢٢٣٢):

السؤال: من كان عليه صوم قضاء، ثم صام تطوعًا قبل أن يقضي ذلك الصوم الواجب، ثم قضاه فهل يجزئه؟

الجواب: من صام تطوعًا قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزأه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن يقضي ماعليه أولًا، ثم يصوم تطوعًا بعد ذلك ؛ لأن الواجب أهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتوى رقم (٦٤٩٧):

السؤال: هل يجوز صيام التطوع بنيتين: نية قضاء، ونية سنة، وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض، وخصوصًا وأن ما يطلق عليه سفرًا فهو سفر، وإذا كان المسافر قادرًا على الصيام، وبالنسبة أيضًا للمريض القادر على الصيام فهل في هذه الحالة يقبل الصوم أم لا؟

الجواب: لا يجوز صيام التطوع بنيتين، نية القضاء ونية السنة، والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزأه، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر، وإن علم أو غلب على ظنه أن يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر ؛ دفعًا للحرج والضرر، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام أخر، ولكنه لو صام مع الحرج أجزأه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦١٣٩):

السؤال: أنا رجل سعودي أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة، دخلت السجن وقد لجأت إلى الله في العبادة وإنني أصوم ما يلي: أصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، وأصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأصوم شهر رجب كاملًا من كل سنة، وأصوم عشر أيام ذي الحجة أي تسع أيام في عرفة، وأصوم عاشوراء قبله يوم وبعده يوم، وأصوم ستًّا من شوال، وأصوم نصف شعبان. وإن السؤال هو ما يلي: يقال: إن الصيام رمضان فقط والباقي بدعة، وليس يوجد حديث صحيح، علمًا بأنني وجدت حديثًا صحيحًا في كتاب «تنبيه الغافلين» للشيخ أبي الليث السمرقندي أرجو رد

الجواب، هل صيام هذه الأيام صحيح أم بدعة، علمًا بأن زملائي في السجن يقولون : إن هذا بدعة ولا يجوز الصيام فيه.

الجواب: صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم تسع ذي الحجة وصيام اليوم العاشر من محرم وتصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وصيام ستة أيام من شوال، كل ذلك سنة قد صحت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهكذا صيام النصف الأول من شعبان، وصيامه كله أو أكثره، كله سنة، أما تخصيص اليوم الموافق النصف من شعبان بالصوم فمكروه لا دليل عليه. نسأل الله لك المزيد من التوفيق، وأما صوم رجب مفردًا فمكروه، وإذا صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة. ونسأل الله أن يضاعف مثوبتك ويقبل توبتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢١٢٨):

السؤال: ما خير الأيام لصيام التطوع وأفضل الشهور لإخراج الزكاة؟

الجواب: أفضل الأيام لصيام التطوع : الإثنين والخميس، وأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وعشر ذي الحجة، وخاصة يوم عرفة، والعاشر من شهر محرم، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال.

أما الزكاة فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصابًا في أي شهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٤٦٧):

السؤال: هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والإثنين؟

الجواب: صيام أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصيام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، كل منها عبادة مستقلة ومشروعة، فإذا صمت بعضها فلك أجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٣٤٦):

السؤال: إنني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحيانًا أتعب ولا أقدر على الصيام، فهل علي إثم إذا تركته، وهل أجر الصيام السابق يكتب لي أم يترتب على تركه نقص ذلك الأجر، وهل يلزم مَن صام من كل شهر ثلاثة أيام أن يستمر فيه أم لا؟

الجواب: لك أجر الصيام الذي صمتيه، ولا حرج عليك فيما تركتيه من صيام التطوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠١٩٥):

السؤال: ما حكم من صام نفلًا ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج١ : يجوز للصائم نفلًا أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعًا مخير فيه قبل الشروع فكان مخيرًا فيه بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٢٣٠٥):

السؤال: يوجد لدى والدي والدة تصوم كل شهر ثلاثة أيام، ويوم الإثنين ويوم الخميس تريد من ذلك فعل الخير، ونما إلى علمها بأن صيام هذا الأيام غير جائز. نطلب من فضيلتكم إفتاءنا في ذلك رحمكم الله وجزاكم الله كل خير.

الجواب: يشرع صيام يوم الإثنين ويوم الخميس، فقد روى أبو داود عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «**إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**»، وفي لفظ: «**فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[1]، فدل الحديث على أن صيام يوم الإثنين ويوم الخميس جائز، وأنه من السنة، كما أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة أيضًا، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٧٦٣):

السؤال: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، فقد ظهر في موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨٣)، و«صحيح أبي داود» (٢١٢٨) .

بدعته، وأن يلحق برمضان ماليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم ٢٢٨ الجزء الأول.

الجواب: ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٣٤٧٥):

السؤال: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

الجواب: لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه: مسلم (١١٦٤)، وأحمد (٥/٤١٧)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الفتوى رقم (٢٢٦٤):

السؤال: هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: الآية ٣٠] .

والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولًا، ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٤٠٥٢):

السؤال: هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة؛ لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غدًا يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة؟

الجواب: يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج، فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم، وإن صمت يومًا قبله فلا بأس، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة

فحسن؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها؛ لقولهﷺ : «**ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» رواه البخاري(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٦٦٥٥):

السؤال: قد احتدم النقاش بين طلاب العلم فضلًا عن العامة في صوم يوم الجمعة، إن وافق يوم عرفة؛ فهل يجوز صومه منفردًا إن جاء يوم جمعة، أم يجب صوم يومًا قبله أو بعده، علمًا بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، فنرجو من فضيلتكم إزالة الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير الجزاء.

الجواب: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عنﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله ﷺ : «**يَومُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَومُ يَومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود(٢). وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ مَنْ يَصُومُ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»، رواه البخاري ومسلم. فيكون عموم النهي محمولًا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه

(١) أخرجه: البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يومًا قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٧٤٧):

السؤال: اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال : إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم، وفتشت عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي وأن ترسله لي خطيًّا ولكم من الله الثواب على هذا، وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة.

الجواب: يجوز صيام يوم عرفة مستقلًّا سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة[1].

---

(١) حديث النهي عن صيام يوم السبت أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) كلهم من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته مرفوعًا .
وروي كذلك من طريق عبد الله بن بسر مرفوعًا بدون ذكر أخته، أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، وابن ماجه (١٧٢٦).
ولهذا الاختلاف في الحديث أعله النسائي بالاضطراب، وقال الحافظ في =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٠١٩):

السؤال: هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد، فمثلًا يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونية أخرى للنافلة، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج؟ أفتونا أفادكم الله وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك، وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول ﷺ بقوله ﷺ : **«دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢١٧٤):

السؤال: أفطرت يومًا من رمضان لشدة المرض، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم عرفة يوم الحج؟ علمًا بأني قد صمته.

= «التلخيص» (٢/ ٢١٦)، بعد أن نقل إعلال النسائي له: «وهذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه».

قلتُ: ويعارض هذا الحديث، حديث أبي هريرة الذي مَرَّ قريبًا في الصحيحين: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»**.

(١) أخرجه: مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الجواب: إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرته من رمضان فإنه يجزئك قضاء عن اليوم الذي أفطرته، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجًّا، ويصومه تطوعًا إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضة القضاء في يوم آخر، وخروجًا من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٢١٨٧):

السؤال: ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟

الجواب: من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء؛ لأن نفسه بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعًا؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٢٣٣):

السؤال: هل ثبت أن الرسول صام عشر ذي الحجة؟

الجواب: لم يثبت فيما نعلم أن الرسول صام عشر ذي الحجة، أي: تسعة

الأيام التي قبل العيد، لكنه حث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه أنه قال: «**مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٠٩٦٢):

السؤال: ماذا يجب على المسلم يوم عاشوراء أن يقوم به وهل تجب فيه زكاة الفطر؟

الجواب: يشرع للمسلم في يوم عاشوراء صيامه؛ لما ثبت[1] أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وليس ليوم عاشوراء زكاة فطر كما في عيد الفطر بعد شهر رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١٣٧٠٠):

السؤال: هل يجوز صيام عاشوراء يومًا واحدًا فقط؟

الجواب: يجوز صيام يوم عاشوراء يومًا واحدًا فقط، لكن الأفضل صيام

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر».

يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني مع العاشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٢٠١٤):

السؤال: أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل علي قضاء أو كفارة؟

الجواب: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختيارًا، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ماكان يعمله من عمل صالح؛ لقول ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[٢] فلا قضاء عليك في ذلك، ولا كفارة علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» رواه البخاري في صحيحه[٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (١٣٥٨٩):

السؤال: أنا امرأة أريد أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولكني لا

(١) أخرجه: مسلم (١١٣٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

أستطيع صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لأنني امرأة وتحتم ظروف الحيض والنفاس، هل يجوز لي صيامها في أي يوم من أيام الشهر من غير تحديد ١٣، ١٤، ١٥؟ وهل إذا صمتها من أي يوم في الشهر يعتبر صيام الدهر أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر أن يصوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر(١)، ولم يحدد أيام البيض، ولأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

***

الفتوى رقم (٧١١٥):

السؤال: جرت مناقشة بيني وبين بعض زملائي، والسبب هو أنني ذكرت لهم أننا في سوريا نصوم رمضان، وفي يوم العيد أي في الليلة التي قبل عيد الفطر نتناول السحور، ولا نفطر إلا بعد أداء الصلاة، فهل هذا جائز، ويعتبر إكمال هذا اليوم للعدة وهي ثلاثون يومًا، وهل هذا اليوم يعتبر صيامًا أم لا؟ أرجو تزويدي بالأدلة الكافية من قول الله تعالى وأحاديث الرسول ﷺ.

---

(١) أما وصيته ﷺ لأبي هريرة، فأخرجها البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).
وأما وصيته لأبي الدرداء، فعند مسلم (٧٢٢).
(٢) أخرجه: البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

الجواب: يحرم صوم يومي العيدين ولا يجوز التسحر بنية الصيام ليلة عيد الفطر؛ لإكمال ثلاثين يومًا؛ لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم»(١) .

والسنة أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى في عيد الفطر؛ لما روى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي»(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (١١٥٠٧):

السؤال: هناك رجل اعتاد سنويًّا أن يصوم ٣ أيام من شعبان الأيام البيض وليلة ١٥ شعبان يذبح ذبيحة صدقة، أرجو الإفادة عن حكم ذلك ليتم نصحه أو تأييده على ذلك.

الجواب: حث ﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعًا ولم يخص بذلك شهرًا دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف، فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص، وكذلك حث عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعًا دون تخصيص بيوم أو شهر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾،

(١) أخرجه: البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٤٥).

فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة وتخصيص لا دليل عليه، وقد ثبت عن ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

الفتوى رقم (٧٩١٢):

السؤال: صيام الإثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ من شعبان؟

الجواب: صيام يوم الإثنين والخميس لا يختص برجب أو شعبان، بل هو مندوب في أشهر السنة ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السنة أن يصومهما في آخر شعبان، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك، فقد قال ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***



الاعتكاف

الفتوى رقم (٣٨١٠):

السؤال: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

الفتوى رقم (٦٧١٨):

السؤال: ماهي شروط الاعتكاف، وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضًا، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

---

(١) ومن الأحاديث التي تدل على سنية الاعتكاف في رمضان وشوال، ما أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها، فضربت خباءً، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: **«ما هذا؟»** فأُخبر، فقال النبي ﷺ: **«آلبر تُرون بهنَّ؟!!»** فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال».

الجواب: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

السؤال: إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد، ومتى يكون انتهاء اعتكافه؟

الجواب: روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»(٢)، وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

السؤال: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علمًا بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٦٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

الجواب: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

السؤال: من روى حديث: «من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين»، وما درجة هذا الحديث، وإذا أراد شخص أن يعتكف يومًا واحدًا متى يكون بدء اعتكافه، ومتى يكون انتهاؤه، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداؤهما، ومتى يكون انتهاؤهما؟

الجواب: الحديث ضعيف[1]، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس، وهكذا اليومان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

السؤال: إني من سكان الكويت، وكنت معتكفًا في العشر الأواخر من رمضان، وحينما علمت أنه ثبتت رؤية الهلال في السعودية وغيرها من البلدان نقضت معتكفي وذهبت إلى منزلي، وجامعت أهلي، وأفطرت؛

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٦٥) من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .
والحديث ضعيف؛ لأن مداره على الحسن بن بشر، وهو منكر الحديث، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥١٧) نقلًا عن الخطيب: «لا أعلم رواه عن عطاء غير أبي رواد، وعنه الحسن بن بشر بن سلم البجلي، قال عبد الرحمن بن يوسف: الحسن بن بشر منكر الحديث».